وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# جامعة الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق.

الفرع: قانون عام .

التخصص: قانون دولي .

بعنوان:

# الأمن الغذائي في النزاع المسلح غزة نموذجا


إعداد الطالب:

◄ حميدات بشير

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

◄ د.مراد قريبيز


أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| | | رئيسًا |
| | | **مشرفًا** |
| | | مناقشًا |

السنة الجامعية: 1445-1446 هـ / 2023-2024 م

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

اهدي ثمرة هذا الجهد الذي وفقني الله عز وجل في انجازه و اتمامه:

إلى من كلل العرق جابينه إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بدل الغالي والنفيس و استمريت منه قوتي واعتزازي بذاتي إلى من احمل اسمه بكل افتخار، إلى من تعب من اجل راحتي وتعليمي إلى الإنسان الذي لطالما يقر عيناه لرؤيتي في يوم كهذا

**أبي حفظه الله**

إلى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد برعائها إلى من ألهمتني كل ما تمتلك حتى تراني من الناجحين **أمي حفظها الله**

إلى التي شجعتني طوال حياتي على النجاح الى نبع الحنان والحب ورمز العطاء والتضحية الى من كانت سندا لي في حياتي **زوجتي حفظها الله**

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى أحباب قلبي الغاليين ورفقاء السنين

إلى كل الأهل والأقارب، إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة اخوتي، زملائي

**بشير حميدات**

# شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات
وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل
فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.
ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل **مراد قريبيز**

لفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة من خلال التوجيهات والنصائح حتى إتمام هذه الدراسة.
كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بقبولهم مناقشة مذكرتنا
كما نتقدم بخالص الشكر و العرفان الى الذين لم يترددوا عن تقديم كل اشكال الدعم و المساعدة .

.

كل الشكر والعرفان والاحترام

**ملخص:**

في السنوات الأخيرة، تعاني غزة من انعدام الأمن الغذائي بشكل متزايد، حيث يواجه السكان صعوبة في الحصول على الغذاء الكافي والمغذي وتعد الظروف الاقتصادية الصعبة و القيود المفروضة وإغلاق المعابر من العوامل الأساسية التي تسهم في هذه الأزمة. والاحتلال الإسرائيلي يلعب دوراً رئيسياً في تفاقم هذا الوضع من خلال الحصار المفروض على غزة منذ عام 2007، والذي يؤثر على الوصول إلى المواد الغذائية والضروريات الأساسية، إضافة إلى تدمير البنية التحتية الزراعية واستهداف المزارعين ومصادر المياه

كما ان استخدام اسلوب التجويع المحظور دوليا وهو قاعدة امرة في القانون الدولي يجعل من الاحتلال الاسرائيلي يتحمل المسؤولية الفردية و الجنائية امام القضاء الدولي بحسب القانون الدولي كونه مسؤولاً عن ضمان توافر الاحتياجات الأساسية للسكان، بما في ذلك الغذاء. ويعتبر تعمد منع وصول الغذاء والضروريات الأساسية إلى السكان المدنيين شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المحظور وفقاً لاتفاقيات جنيف. وبالتالي، يمكن تحميل إسرائيل مسؤولية جنائية بموجب القانون الدولي بسبب الانتهاكات المرتكبة، والتي تشمل سياسات الحصار والإجراءات العسكرية التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي في غزة.

يمكن رفع قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الدولية الأخرى للمطالبة بمحاسبة إسرائيل على هذه الانتهاكات وضمان احترام حقوق السكان المدنيين في غزة

وما قامت به دولة جنوب افريقيا برفع دعوى ضد الاحتلال الاسرائيلي امام محكمة العدل الدولية و الدولة الجزائرية امام مجلس الامن يبدو انه غير كاف مقارنة بسكوت الدول الغربية وتأييد الولايات المتحدة الامريكية للاحتلال الامر الذي اطال من غطرسة الاحتلال

وعليه فانه على الدول الضعيفة بإيجاد حلول ورفع تحديات لمواجهة وتفادي اسلوب التجويع مستقبلا في وقت السلم او الحرب

**الكلمات المفتاحية:** الأمن الغذائي، النزاع المسلح ، أسلوب التجويع ، الأزمة الإنسانية ، انعدام الأمن الغذائي ، قطاع غزة.

**Abstract**

In recent years, Gaza has been experiencing increasing food insecurity, as the population faces difficulty in obtaining adequate and nutritious food. Difficult economic conditions, restrictions imposed and the closure of crossings are the main factors contributing to this crisis. The Israeli occupation plays a major role in exacerbating this situation through the blockade imposed on Gaza since 2007, which affects access to food and basic necessities, in addition to the destruction of agricultural infrastructure and targeting farmers and water sources The use of the internationally prohibited method of starvation, which is an imperative rule of international law, makes the Israeli occupation bear responsibility. According to international law, he is responsible for ensuring the availability of the basic needs of the population, including food. Deliberately blocking the access of food and basic necessities to the civilian population is considered a form of collective punishment prohibited in accordance with the Geneva Conventions. Thus, Israel can be held criminally liable under international law for the violations committed, which include blockade policies and military actions leading to food insecurity in Gaza. Cases can be brought before the International Criminal Court or other international tribunals to demand that Israel be held accountable for these violations and to ensure respect for the rights of the civilian population in Gaza What the South African state has done by filing a lawsuit against the Israeli occupation before the International Court of justice and the Algerian state before the Security Council seems to be insufficient compared to the silence of Western countries and the support of the United States of America for the occupation, which prolonged the arrogance of the occupation Therefore, vulnerable countries should find solutions and raise challenges to face and avoid the method of starvation in the future in time of peace or war.

**Keywords:** Food security, armed conflict, starvation mode, humanitarian crisis, food insecurity, Gaza Strip.

# مقدمة

لا يمكن لأي بشر أي كان أن يعيش دون غذاء ولا ماء وقد ينعدم توفر هذين العنصرين والذي يندرج تحت مفهوم الأمن الغذائي بسبب العديد من الاسباب كتغير المناخ مثل الجفاف والفيضانات أو بسبب النمو الديمغرافي للسكان بزيادة الطلب على الغذاء مما يؤدي إلى ضغط على الموارد الطبيعية أو بسبب الفقر أو تدهور الأراضي الزراعية غير المستدامة أو الأمراض والأوبئة أو بسبب الحروب والنزاعات التي تؤدي إلى تدمير البنية التحتية الزراعية وتعيق توزيع الغذاء.

وفي ظل هذا النزاع المسلح صار توفر الأمن الغذائي من أصعب التحديات التي تواجه المجتمعات المتضررة ويعتبر قطاع غزة واحدا من هذه المجتمعات التي يعاني سكانها منذ عقود من الزمن من ظروف معيشية قاسية نابعة من الحصار الشامل الذي يؤثر على جميع جوانب حياتهم حيث تعرضت البنية التحتية بسبب آلة الدمار التي تحصد الأراضي والأرواح إلى دمار وتخريب وأصبح من الصعب وصول الغذاء إلى السكان وصار هناك نقص حاد في الإمدادات الغذائية وارتفاع أسعار السلع الأساسية مما جعل الغذاء بعيد المنال للكثير من الأسر الغزاوية .

وهذا النزاع المستمر في غزة لم يؤثر على الإنتاج الغذائي فقط بل عاد ليشمل جميع جوانب مصادر التزويد والموانئ والمعابر الحدودية التي تعتبر الشريان الرئيسي للحياة الاقتصادية للشعب الغزاوي بسبب التعرض المتكرر للإغلاق والإجراءات المشددة في دخول المساعدات الغذائية وأحيانا القصف الهمجي للقائمين على إيصالها.

وفي ظل هذه الظروف تعتمد الأسر الغزاوية على المساعدات الإنسانية التي تقدمها لها المنظمات الدولية والتي في غالب الأحيان تصلها ناقصة وقد لا تصل في بعض الأحيان.

هذا الوضع في غزة حول قضية الأمن الغذائي في غزة إلى أزمة إنسانية حقيقة وأدت إلى استشهاد العديد من الأسر الفلسطينية خاصة الغزاوية ولعل النزاع المسلح هو السبب الرئيسي في انعدام الأمن الغذائي كما أشار إلى ذلك التقرير العالمي على الأزمات الغذائية في عام 2023 ناهيك عن الممارسات التي أشارت إليها بعض وسائل الإعلام كتصميم الآبار وحرق وإتلاف المحاصيل الزراعية التي تعد مصدر رزق المدنيين بالإضافة إلى غياب الأمن عن طريق التجارة والسفر والنزوح القسري للأسر والماشية والإضرار بالبنية التحتية الحيوية وانتشار المتفجرات الناتجة عن مخلفات الحرب.

وعليه كان من الواجب على المجتمع الدولي التدخل لفرض وإجبار الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة أن يضمن وصول المساعدات الإنسانية كتدبير أولي كما أمرت بذلك محكمة العدل الدولية ومن ثم مساءلة هذا الاحتلال مساءلة مدنية وجنائية وهذا ما سنتناوله في دراستنا هذه وذلك في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني مرورا بالانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع بكونه قضية إنسانية وعقائدية بدرجة أولى وكونها قضية أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين من خلال الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم إنسانية.

## إشكالية الدراسة

والإشكال الرئيسي المطروح في هذه الدراسة يكمن في:

**ما هو موقف القانون الدولي الإنساني للانتهاكات المرتبطة بالأمن الغذائي؟ وما هي مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي لأسلوب التجويع كجريمة من جرائم الحرب؟**

## أهداف الدراسة

نصبو من وراء هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- دراسة التأثيرات طويلة الأمد على الأمن الغذائي في ظل عدم الامتثال للقوانين الدولية.
- تحميل مسؤولية إسرائيل عن انعدام الأمن الغذائي كقوة احتلال.
- موقف المنظمات الدولية من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي.
- تسليط الضوء على انتهاك الحق في الغذاء كحق إنساني أساسي.

## مبررات اختيار موضوع الدراسة

أما ما يتعلق بأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع فيرجع إلى سببين:

- الأول شخصي هو إنساني وهو ما يتعرض له الشعب الغزاوي الفلسطيني في قطاع غزة من قتل وتهجير وجرائم إبادة بشعة وتدمير للمدن والقرى مما فيها من مدارس ومستشفيات ومرافق للحياة.

- والسبب الثاني سبب موضوعي وهو محاولة تسليط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وموقف المنظمات الدولية من هذه الانتهاكات ومدى اعتبار هذه الممارسات الدولية خاصة أسلوب التجويع كجريمة حرب ومسؤولية الاحتلال عن هذا الأسلوب.

## منهج الدراسة

حيث سنعتمد في دراستنا هذه على المنهجين الوصفي والتحليل كون الدراسة تتعلق بوصف ممارسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ومنهج تحليلي يتمثل في إظهار نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بانتهاكات إسرائيل لها.

## حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تركز حدود الدراسة المكانية على قطاع غزة باعتباره منطقة الدراسة الرئيسية، التي تمتد على مساحة صغيرة نسبيًا وتعيش تحت حصار إسرائيلي منذ عام 2007، تشهد تأثيرات مباشرة للنزاع المسلح على الوضع الغذائي. تركز الدراسة على تحليل الأمن الغذائي في هذه المنطقة المحاصرة، بما في ذلك تأثيرات الحصار والعمليات العسكرية على توزيع الغذاء، الإنتاج الزراعي، والوصول إلى الموارد الأساسية، دون التطرق إلى مناطق أخرى خارج القطاع.
- **الحدود الزمنية:** تركز حدود الدراسة الزمنية على الفترة التي تبدأ من 7أكتوبر 2023، وهو تاريخ التصعيد العسكري الكبير في غزة ، الى غاية افريل 2024.
- **الحدود الموضوعية:** تركز حدود الدراسة الموضوعية على دراسة تأثير النزاع المسلح والحصار الإسرائيلي على **الأمن الغذائي** في قطاع غزة. تتناول الدراسة الجوانب المتعلقة بتوفر الغذاء، إمكانية الوصول إليه، استقراره، واستخدامه في ظل النزاعات المسلحة. تشمل

الدراسة تأثيرات العمليات العسكرية والحصار على الإنتاج الزراعي، توزيع الغذاء، والمساعدات الإنسانية. كما تركز على تقييم انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحق في الغذاء، دون التطرق إلى مواضيع أخرى مثل الجوانب السياسية أو الصحية العامة خارج إطار الأمن الغذائي.

## صعوبات الدارسة

اما بخصوص الصعوبات فقد اعترضتنا اثناء هذه الدراسة صعوبات تمثلت في :

1.قلة المراجع كون الموضوع حديث الساعة مما جعلنا نعتمد على المقالات والدراسات ماعدا بعض المراجع المتعلق بالجانب النظري .

2. شُح البيانات والمعلومات الموثوقة:

من الصعب الحصول على بيانات دقيقة وحديثة حول الوضع الغذائي في قطاع غزة بسبب الحصار المستمر والقيود المفروضة على وسائل الإعلام والمنظمات الدولية. هذا يؤثر سلبًا على جودة البحث والتحليل.

3. صعوبة الوصول إلى الميدان:

النزاع المستمر والتوترات الأمنية تجعل من الصعب على الباحثين الوصول إلى الميدان لجمع البيانات المباشرة أو إجراء مقابلات مع سكان القطاع، مما يؤدي إلى الاعتماد على مصادر ثانوية أو تقارير غير متكاملة.

4. التأثيرات النفسية والاجتماعية على السكان:

النزاع المسلح يترك أثرًا نفسيًا كبيرًا على السكان، مما قد يؤثر على دقة المعلومات التي يتم جمعها من خلال الاستبيانات أو المقابلات. قد يميل الأفراد إلى التركيز على الصدمات النفسية والاحتياجات الطارئة بدلًا من إعطاء صورة دقيقة عن حالة الأمن الغذائي.

5. التغيرات السريعة في الوضع الأمني والسياسي:

قد تتغير الأوضاع في غزة بسرعة نتيجة التصعيد العسكري أو التغيرات السياسية، مما يجعل من الصعب تتبع الحالة الغذائية لفترة زمنية كافية للوصول إلى استنتاجات دقيقة.

6. تعقيد العوامل المؤثرة على الأمن الغذائي:يتأثر الأمن الغذائي في غزة بالعديد من العوامل المتداخلة مثل الحصار الاقتصادي، تدمير البنية التحتية، القيود المفروضة على حركة البضائع والأفراد، وانعدام الفرص الاقتصادية. تحليل هذه العوامل بشكل شامل قد يكون تحديًا بسبب تداخلها وتأثيراتها المتشابكة.

7. التباين في مصادر المعلومات:

قد تكون هناك اختلافات بين التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية، ما يجعل من الصعب تكوين صورة واضحة وموحدة حول الوضع الغذائي.

8. قيود الحصار وتأثيرها على البحث:

الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة يؤثر بشكل مباشر على توفر الغذاء، المواد الأساسية، والأدوية. هذا الواقع المعقد قد يجعل من الصعب الحصول على بيانات كافية حول التحديات اليومية المتعلقة بالغذاء.

9. عدم الاستقرار السياسي والأمني:

الأوضاع غير المستقرة في غزة تجعل من الصعب إجراء دراسة طويلة الأمد. فاستمرار القصف أو الاشتباكات قد يوقف البحث فجأة أو يؤثر على مصداقية بعض الأدوات المستخدمة مثل الاستبيانات.

10. المشكلات اللوجستية والتقنية:

تعطل الإنترنت والكهرباء بشكل متكرر في غزة قد يعرقل جهود البحث، خاصة في مرحلة جمع البيانات وتحليلها أو التواصل مع المشاركين في الدراسة.

كل هذه الصعوبات تتطلب من الباحث تبني أساليب بحث مرنة وقادرة على التكيف مع الظروف المتغيرة.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة آنفا قسمنا هذه الدراسة مبتدئين بمبحث تمهيدي مقسم الى مطلبين الاول يتضمن مفهوم وتعريف الامن الغذائي والمطلب الثاني يتضمن تعريف النزاع المسلح وعلاقته بالأمن الغذائي يلي هذا المبحث التمهيدي فصلين تطرقنا في الفصل الاول الى انتهاكات اسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالأمن الغذائي في النزاع المسلح ومقسم بدوره الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول حظر استخدام الغذاء كسلاح في النزاع المسلح هذا المبحث مقسم الى مطلبين اول تناولنا فيه العمليات العسكرية الثاني خاص بتدمير البينية التحتية وفي المبحث الثاني تطرقنا الى عرقلة جهود

الاغاثة وموقف المؤسسات الدولية منها هذا المبحث بدوره قسمناه الى مطلبين في المطلب الاول نتناول فيه عرقلة جهود الاغاثة وفي المطلب الثاني تطرقنا الى موقف المؤسسات الدولية .

اما في الفصل الثاني تعرضنا فيه الى مسؤولية اسرائيل عن انتهاكات قواعد حماية الامن الغذائي في النزاع المسلح حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث المبحث الاول تناولنا فيه المسؤولية المدنية حيث في هذا المبحث تم تقسيمه الى مطلبين الاول خصصناه للانتهاكات اتفاقية جنيف للقواعد العرفية وفي المطلب الثاني تناولنا انتهاكات اتفاقية حقوق الانسان اما في المبحث الثني قمنا بالتعرف الى موقف محكمة العدل الدولية ن التدابير التحفظية المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية في المطلب الاول منه تناولنا التدابير التحفظية وفي المطلب الثاني تناولنا موقف محكة العدل الدولية في المبحث الثالث تطرقنا الى المسؤولية الجنائية هذا المبحث مقسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول يتعلق بالأساس القانوني بالأسلوب التجويع كجريمة حرب وفي المطلب الثاني تناولنا حظر اسلوب التجويع وفي المطلب الثالث تناولنا المسائلة الجنائية الفردية والمسائلة الجنائية الدولية كحكومة احتلال وعليه جاء هاذا البحث وفق التالية :

المقدمة

فصل تمهيدي

المبحث الأول: تعريف الأمن الغذائي

المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي من الجانب الفقهي

المطلب الثاني: الأمن الغذائي في الإسلام

المطلب الثالث: تعريف الأمن الغذائي في الدستور الجزائري

المطلب الرابع: الأمن الغذائي لدى مجموعة البنك الدولي

المطلب الخامس: الأمن الغذائي لدى منظمة الأغذية والزراعة FAO

المبحث الثاني: النزاع المسلح وأنواعه

المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي

المطلب الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

المطلب الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالنزاع المسلح

**الفصل الأول** : انتهاكات إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالأمن الغذائي في النزاع المسلح .

المبحث الأول : حظر استخدام الغذاء كسلاح في النزاع المسلح

المطلب الاول : العمليات العسكرية .

الفرع الاول: مخالفة إسرائيل لقواعد سير العمليات العسكرية

الفرع الثاني :استخدام الاسلحة العشوائية .

الفرع الثالث : عملية عسكرية واسعة النطاق .

الفرع الرابع استخدام القوة غير المتناسبة

المطلب الثاني : تدمير البنية التحتية

الفرع الاول: استهداف مرافق المياه والكهرباء

الفرع الثاني: استهداف المدارس والمستشفيات .

الفرع الثالث : تدمير الأراضي الزراعية .

المبحث الثاني : عرقلة جهود الإغاثة وموقف المؤسسات الدولية .

المطلب الاول عرقلة جهود الإغاثة

الفرع الاول: تأخير ومنع وصول المساعدات الإنسانية .

الفرع الثاني : تعرض موظفي الاغاثة للهجمات

الفرح الثالث : تدمير وسائل النقل

المطلب الثاني: موقف المؤسسات الدولية

الفرع الأول : موقف الأمم المتحدة .

أولا موقف مجلس الأمن

ثانيا موقف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

ثالثا موقف منظمة حقوق الإنسان

الفرع الثاني : موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الثالث : موقف منظمة العفو الدولية .

الفرع الرابع : موقف الاتحاد الاوروبي.

**الفصل الثاني** : مسؤولية إسرائيل امام القضاء الدولي

المبحث الأول : المسؤولية الدولية لإسرائيل امام محكمة العدل الدولية .

المطلب الأول :الانتهاكات الإسرائيلية .

المطلب الثاني : قرار محكمة العدل الدولية .

المبحث الثاني : مسؤولية القادة الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول : طلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مسؤولية القادة الإسرائيليين

الفرع الأول : الاثار القانونية

الفرع الثاني : الاثار على المجتمع الدولي

الفرع الثالث : الاثار على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي .

# الفصل التمهيدي

الأمن الغذائي في النزاعات المسلحة يعد واحدًا من أخطر القضايا الإنسانية التي تتفاقم خلال الحروب والصراعات. مع تدمير البنية التحتية الزراعية وتقييد حركة الإمدادات الغذائية، يصبح تأمين الغذاء تحديًا كبيرًا للسكان المتأثرين. النزاعات غالبًا ما تعيق الوصول إلى الموارد الأساسية، وتؤدي إلى تشريد السكان، مما يعرّض ملايين الأشخاص لخطر المجاعة. علاوة على ذلك، يستخدم الغذاء أحيانًا كسلاح من قبل أطراف النزاع لفرض السيطرة أو العقاب، وهو ما يزيد من تعقيد الوضع الإنساني.

تشير التقديرات إلى أن النزاعات المسلحة تسهم بشكل كبير في ارتفاع معدلات انعدام الأمن الغذائي، حيث يعتمد جزء كبير من السكان المتضررين على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة. الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تسعى جاهدة لتوفير الإمدادات الغذائية، لكن الوصول إلى المناطق المتأثرة قد يكون محدودًا بسبب الحصار أو انعدام الأمن.

في ظل هذه الظروف، فإن ضمان الأمن الغذائي يتطلب جهودًا دولية منسقة لحماية حقوق المدنيين في الحصول على الغذاء وتجنب استخدامه كأداة في النزاعات. تعزيز القانون الإنساني الدولي وزيادة الدعم للمناطق المتضررة هما عنصران أساسيان في مواجهة هذه الأزمة المتفاقمة

إن الخوض في دراسة موضوع الأمن الغذائي في النزاع المسلح يتطلب منا التعرف على مفهوم الأمن الغذائي وتعريفه لدى فقهاء الإسلام ثم تعريفه تعريفا قانونيا وفي نفس الامر يتعلق بالنزاع المسلح حيث نتناول تعريفه وأنواعه وعلاقة الأمن الغذائي بالنزاع المسلح.

## المبحث الاول: تعريف الأمن الغذائي

هناك العديد من التعريفات للأمن الغذائي ويحكم انهم يتفقون في معناها فقد اقتصرنا على البعض منها في هذا المبحث والذي نقسمه الى خمس مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف الامن الغذائي من الجانب الفقهي وفي المطلب الثاني من المنظور الاسلامي وفي المطلب الثالث تعريفه في الدستور الجزائري وفي المطلب الرابع تعريفه لدى مجموعة البنك الدولي وفي الاخير تعريفه لدى منظمة الاغذية والزراعة.

تتفق التعريفات الفقهية في كون الامن الغذائي عبارة عن الحاجيات الغذائية وعليه نبين بعض هذه التعريفات من خلال هذا المطلب .

### المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي من الجانب الفقهي

يعرفه أحد الفقهاء بأنه قدرة المجتمع على توفير حاجيات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان الحد الادنى من تلك الاحتياجات بانتظام.[1]

ويعرفه آخرون بأنه قدرة المجتمع على توفير المستوى المحتمل من الغذاء لأفراده في حدود دخولهم المتاحة مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح سواء كان عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد أو اعتماد على الموارد الذاتية.[2]

هناك من عرفه بأنه حصول كل مواطن على احتياجاته الغذائية الضرورية على مدار السنة دون حرمان سواء من إنتاج محلي أو المستورد.3

اما من المنظور الاسلامي فالأمن الغذائي يرتكز على توفير الغذاء بشكل عادل كما سنبين ذلك في المطلب الثاني.

1 فوزية غربي – الزراعة العربة وتحديات الامن الغذائي – حالة الجزائر – الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2010 ص 52.

2عبد الغفور إبراهيم احمد الامن الغذائي : مفوهه وقياسه ومتطلباته دون الطبعة دار آمنة للنشر الأردن 2016 ص 15.

3صبحي القاسم – تحديات الامن الغذائي في الوطن العربي الطبعة الأولى –دار الفارس للنشر التوزيع الأردن 2009 ص 06.

## المطلب الثاني: الأمن الغذائي في الإسلام

بمنظور العقائدي هو الشيء الأهم او هو الركيزة في تحديد الأمن الغذائي حيث أن من المنظور الإسلامي أن الله تعالى هو الرزاق وما دام أن الله هو خالق الإنسان فلن يتركه للجوع حيث أن تقوى الله ودعاء الإنسان يجلب له الرزق عليه فإن المفهوم الإسلامي الأمن الغذائي لضمان الحد الأدنى من الضرورات الغذائية لجميع أفراد المجتمع في أي فترة من الزمن.

هناك تعريف آخر يرى بأنه أمن غذائي هو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن.

## المطلب الثالث: تعريف الأمن الغذائي في الدستور الجزائري

الأمن الغذائي في الدستور الجزائري يرتبط بضمان الدولة لتوفير الغذاء الكافي، الصحي، والمستدام لجميع المواطنين، وهو جزء من الالتزامات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة الجزائرية. ورغم أن الدستور الجزائري قد لا يحتوي على تعريف مباشر ومفصل للأمن الغذائي، إلا أن النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين تعكس التزام الدولة بتأمين الموارد الأساسية، بما في ذلك الغذاء.

المشرع الجزائري عرف الأمن الغذائي من خلال المادة 03 من القانون 16/08 هو حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة الى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة1.

في دستور الجزائر المعدل لسنة 2020، ترد بعض البنود التي تشير إلى مسؤولية الدولة في حماية وضمان حقوق المواطنين في الحصول على احتياجاتهم الأساسية. على سبيل المثال:

المادة 21: تنص على أن الدولة تضمن أمن الأشخاص والممتلكات وتعمل على ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة 43: تنص على أن الدولة تسهر على توفير الظروف التي تضمن حياة كريمة للمواطنين وتلبي احتياجاتهم الأساسية، ومنها الغذاء.

إذن، الأمن الغذائي في سياق الدستور الجزائري يُفهم ضمن التزام الدولة بتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين وضمان العدالة الاجتماعية والاستدامة في استخدام الموارد لضمان وصول الغذاء للجميع.

## المطلب الرابع: الأمن الغذائي لدى منظمة الأغذية والزراعة FAO

الأمن الغذائي وفقًا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) يُعرَّف بأنه :حالة يتمتع فيها جميع الناس، في جميع الأوقات، بفرص الحصول المادي والاقتصادي على غذاء كافٍ، آمن، ومغذٍ يلبي احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية".

يستند هذا التعريف إلى أربعة أبعاد أساسية:

التوافر: وجود كميات كافية من الغذاء بشكل مستمر من خلال الإنتاج المحلي أو الاستيراد.

الوصول: قدرة الأفراد على الوصول إلى الغذاء بطرق مادية واقتصادية.

الاستعمال: الاستفادة الفعالة من الغذاء، حيث يتطلب ذلك المعرفة التغذوية والتوافر الصحي، من أجل تحقيق التغذية السليمة.

الاستقرار: ثبات توفر الغذاء والوصول إليه بشكل دائم ومستدام على مر الزمن، حتى في مواجهة الأزمات الاقتصادية أو البيئية.

تهدف منظمة الأغذية والزراعة من خلال هذا المفهوم إلى معالجة جميع جوانب الغذاء، بدءًا من الإنتاج إلى التوزيع، وذلك لضمان تحقيق الأمن الغذائي على المستوى المحلي والعالمي.

حسب ما خلص إليه مؤتمر القمة العالي للأغذية الذي عقد عام 1996يتم تعريف الامن الغذائي بأنه وضع يتحقق عندما يصبح جميع الناس يتمتعون في جميع الأوقات بإمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وسليمة ومغذية حيث تلبي احتياجاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية.[1]

[1] احمد عبد الرحمان. أسلوب الامن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي. ورقة مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي. عمان. الاردن ص2.

## المطلب الخامس: تعريف البنك الدولي

الأمن الغذائي وفقًا للبنك الدولي يُعرّف على أنه "قدرة جميع الأفراد، في جميع الأوقات، على الحصول على غذاء كافٍ ومغذٍ وآمن لتلبية احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة صحية ونشطة".

يعتمد البنك الدولي في مفهومه للأمن الغذائي على أربعة عناصر رئيسية مشابهة لتلك التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة (FAO):

التوافر: وجود كميات كافية من الغذاء بفضل الإنتاج الزراعي المحلي أو الواردات.

الوصول: قدرة الأفراد على الحصول على الغذاء عبر وسائل مادية واقتصادية، بما في ذلك القدرة على شراء أو إنتاج الغذاء.

الاستخدام: الاستفادة الفعالة من الغذاء من خلال تحضيره وتوزيعه بطريقة صحيحة، بالإضافة إلى أهمية التغذية الجيدة والصحة العامة.

الاستقرار: ضمان استمرارية الغذاء بشكل مستدام عبر الزمن حتى في مواجهة الأزمات مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية.

يولي البنك الدولي اهتمامًا خاصًا بالتنمية الزراعية وتحسين سبل العيش الريفية لتعزيز الأمن الغذائي، وذلك عن طريق الاستثمار في الزراعة المستدامة، وتطوير البنية التحتية، ودعم السياسات الاقتصادية التي تعزز من استقرار الغذاء .

تعريف البنك الدولي هو حصول كل الناس في كل وقت على غذاء كافي لحياة نشيطة وسليمة وعناصره هو الافتقار إلى القدرة على تحسين الغذاء.[1]

[1] المادة3 من القانون رقم 08/16 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 الموافق ل 03 اوت 2008 الذي يتضمن التوجيه الفلاحي – الجريدة الرسمية للمجموعة الجزائرية العدد46. الصادرة بتاريخ 08 شعبان 1429 الموافق ل 10 اوت 2008 .

## المبحث الثاني: النزاع المسلح وأنواعه

النزاع المسلح هو صراع يستخدم فيه الأطراف القوة العسكرية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعيةو يؤثر النزاع المسلح بشكل عميق على المجتمعات والدول، مما يسبب خسائر بشرية ومادية كبيرة ويؤثر على التنمية والاستقرارو يُنفسم النزاع المسلح إلى نوعين رئيسيين هما : النزاع الدولي: يحدث بين دولتين أو أكثر باستخدام الجيوش النظامية، مثل الحروب بين الدول.

النزاع غير الدولي : ينشب داخل دولة واحدة بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة غير حكومية، كما هو الحال في الحروب الأهلية.

هذه الأنواع تعكس طبيعة الأطراف المشاركة في الصراع ومدى تأثير النزاع على المستوى المحلي والدولي

وهذا ما سنتاوله في هذا المبحث الثاني المقسم الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول النزاع الدولي وفي المطلب الثاني النزاع المسلح غير الدولي وفي المطلب الثالث علاقة النزاع المسلح بالامن الغذائي

حسب ما جاء في اتفاقية جنيف و البروتوكولات الإضافية التابعة لها أن النزاعات المسلحة حيث وفقا لعدد من المعايير شملت الأطراف المشاركة في النزاع وحسب النطاق الزماني و المكاني للنزاع فإن القانون الدولي و الانساني يقسم النزاع المسلح الى نزاع مسلح دولي و نزاع مسلح غير دولي .

حيث تكون النزاعات المسلحة الدولية بين دولتين أو أكثر، بينما تكون النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين هذه الجماعات المسلحة فيما بينها، وعليه ويمكن ان يتطور النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع دولي او العكس. بحسب تدخل القوى الفاعلة أو انسحابها.[1]

وعليه يكمن تقسيم هذا النزاع المسلح الى نوعين :.

### المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي هو صراع عسكري ينشب بين دولتين أو أكثر، تستخدم فيه القوات المسلحة النظامية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو إقليمية. يتميز هذا النوع من النزاعات بتدخل دول ذات سيادة تستخدم الجيوش والموارد العسكرية المتاحة لديها في معارك مفتوحة. يمكن أن تشمل هذه النزاعات

[1] ابتهال سعود الطلحي مفهوم النزاعات المسلحة – مركز بحوث الأمنية – جامعة نايف للعوم الأمنية منشور بتاريخ 2023/10/12 على الموقع الالكتروني. نايف العربية للعلوم العربية للعوم الأمنية.

استخدام الأسلحة الثقيلة مثل الدبابات والطائرات والصواريخ، وقد تؤدي إلى تدخلات دولية أو عقوبات من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

من أمثلة النزاعات المسلحة الدولية الحروب العالمية، مثل الحرب العالمية الأولى والثانية، وحرب الخليج وكذلك النزاعات الإقليمية مثل الحرب الكورية والحرب بين الهند وباكستان. هذه النزاعات غالبًا ما تكون ذات تأثير واسع النطاق، وتؤدي إلى تغييرات جذرية في الخرائط السياسية والعلاقات الدولية.

ويمكن القول أن النزاعات المسلحة الدولية في تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي او ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.[1]

## المطلب الثاني: النزاع المسلح الداخلي

النزاع المسلح الداخلي هو صراع يحدث داخل حدود دولة واحدة بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة غير حكومية، أو بين فصائل مسلحة مختلفة. غالبًا ما ينشأ هذا النوع من النزاعات نتيجة لخلافات سياسية، اجتماعية، اقتصادية ويهدف كل طرف للسيطرة على الحكم أو أجزاء من البلاد، أو تغيير النظام السياسي القائم.

تتميز النزاعات المسلحة الداخلية بانتشار العنف بين المواطنين، مما يؤدي إلى تدمير البنية التحتية، نزوح السكان، وانتهاكات لحقوق الإنسان. من أمثلة النزاعات المسلحة الداخلية الحرب الأهلية السورية، والحرب الأهلية الإسبانية. هذه النزاعات غالبًا ما تكون طويلة الأمد وتؤدي إلى تدخلات خارجية أو وساطات دولية لإنهاء الصراع.

حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بأنه: النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[2]

[1] خميلي صحرة أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الشاملة للحقوق مارس 2022.

[2] عمر عبد الحاكم بكور: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي واثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير مارس 2021

## المطلب الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالنزاع المسلح

تكمن علاقة الامن الغذائي في النزاع المسلح كون أن النزاعات آثار هدامة على الأمن الغذائي حيث أن النزاع خاصة إذا كان يهدف إلى تدمير البنية التحتية والمعدات ونفوق المواشي وحرق الأراضي الزراعية ومنع المواطنين والمزارعين والمستهلكين من الوصول إلى الاسواق وأراضيهم وبشكل غير مباشر عرقلة عملية الاستثمار وهروب المستثمرين ومنه ينخفض الغذاء وقد ينعدم بالإضافة إلى نزوح لاجئين وتدهور المناخات الاستثمارية الإقليمية.

إن انعدام الأمن الغذائي هو مصدر للنزاع ونتيجة له في آن واحد والباحثون في هذا المجال قد توصلوا إلى أن من أسباب حدوث النزاع هو الفقر والبطالة والتفاوت في الدخل والضغوط السكانية وعدم توفر الموارد الطبيعية..... الخ.

وقد تم اعتبار انعدام الأمن الغذائي مؤخرا بأنه مصدر من مصادر نجاح خصوصا مع وجود عوامل اقتصادية اجتماعية تتوقف النمو الاقتصادي وارتفاع أسعار الغذاء المؤدي إلى اضطرابات سياسية ونزاعات فغالبا ما تحدث أعمال شغب متعلقة بالغذاء كردة فعل لارتفاع ومثال ذلك ما حدث في مصر خلال فترة السبعينيات وفي الأردن والمغرب خلال الثمانينيات والتسعينات من القرن الماضي.

كما اثارت ازمة الغداء خلال الفترة في 2007 و2008 اعمال شغب في 48 بلدا منها ما حدث في دارفور بسبب انعدام الامن الغذائي والتي تشهد الى الآن حرب أهلية.

وفي السنوات الأخيرة واجهة 06 بلدان عربية سلسلة من النزاعات المسلحة والعنف السياسي اثرت مباشرة على الامن الغذائي كالعراق وسوريا واليمن وفلسطين ولبنان والسودان.

كما ان العلاقة بين النزاع والفقر وانعدام الامن الغذائي قوية جدا في المنطقة ففي اليمن والسودان وسوريا نمثل الزراعة وسيلة للعيش الرئيسة لغالبية السكان الريفيين.

ففي اليمن ارتفع التضخم وفق مؤشرات الأسعار الاستهلاكية نسبة 22.7% عام 2011 وفي سوريا عام 2012بلغ التضخم رقم 32 % واستمر إلى غاية عام2013 هذه الارتفاعات في أسعار الغذاء فاقمتها اضطراب النقل والتوزيع نتيجة المخاوف الأمنية وتآكل البنية التحتية. كما يواجه النازحون داخليا واللاجئون انعدام الأمن الغذائي الأكثر حدة وفق ما توضحه امثلة فلسطين وسوريا والسودان.

وفي بعض الحالات أعاقت الحكومات أو القوى المتمردة العمليات الإنسانية في مناطق النزاع مما زاد من عدد النازحين واللاجئين وفق بيانات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تابعة للأمم المتحدة 2014، المنظقة مصدر مضيف لأكثر من نصف من اللاجئين المسجلين رسميا في العلم أي 8.8 مليوم من اصل 16.7 مليون ونحو 40 % من النازحين محليا في العالم أي نحو 9.7 مليون من اصل 24 مليون في انحاء العالم .[1]

[1] فيتو آن تي النزاعات العربية واللاجئون وأزمة الرغيف بين مارس – أفريل 2015العدد 204 مقال منشور بموقع الإلكتروني للبيئة والتنمية

# الفصل الأول:

## انتهاكات اسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالأمن الغذائي

ان انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي الإنساني عديدة تتمثل في الإبادة الجماعية من استهداف الأطفال والنساء والأطباء والإعلاميين فضلا عن تدمير المباني والمنشآت بالإضافة إلى خرق القوانين الدولية كحقوق الإنسان وانتهاك القواعد التي حضرتها القوانين الإنسانية والعرفية أثناء الحرب ونحن في هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الانتهاكات المرتبطة بالأمن الغذائي والمتمثلة في حظر استخدامات الغذاء كسلاح في النزاع المسلح حيث سنعرض العمليات العسكرية التي مارستها قوات الاحتلال والنتائج التي خلفتها في مطلب اول ثم نتكلم عن عرقلة الجهود الاغاثة وموقف المؤسسات الدولية منها في مطلب ثاني .

## المبحث الأول: حظر استخدام الغذاء كسلاح في النزاع المسلح

إن القانون الدولي والإنساني يحظر استخدام أسلوب التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المادة01/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف بالإضافة الى المادة 14 من البرتوكول الثاني لعام 1977.

غير ان دولة الاحتلال الإسرائيلي خالفت نصوص عند المواد من خلال القيام بعملية عسكرية واسعة النطاق مخالفة قواعد سير العمليات العسكرية واستخدام الأسلحة العشوائية واستخدام القوة الغير مناسبة واستخدام الأسلحة العشوائية وهو ما سنعرضه في هذا المطلب الأول ثم نتكلم عن نتائج ومخلفات هذه العمليات العسكرية في مطلب ثاني.

### المطلب الاول: العمليات العسكرية

بدأ الهجوم البري الإسرائيلي على قطاع غزة معززا بأن غارات جوية واسعة النطاق مساء 27اكتوبر تشرين الأول أكتوبر 2023 وقد ادعت إسرائيل أنها في حالة دفاع عن النفس وتحت هذه الذريعة ارتكبت أعمال إبادة جماعية في قطاع غزة.[1]

شمل هذا الهجوم البري عمليات عسكرية واسعة النطاق كما أنها خالفت قواعد سير العمليات العسكرية بالإضافة إلى استخدام الأسلحة العشوائية.

#### الفرع الأول: مخالفة سير القواعد العسكرية

قبل التطرق الى مخالفة سير القواعد العسكرية من طرق الاحتلال الإسرائيلي نتكلم عن المبادئ التي يجب مراعاتها اثناء العمليات العسكرية يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل في:

- **أولا : مبدأ الإنسانية** : ويقصد به حماية كرامة الإنسانية من كافة آثار النزاع المسلح فيلزم الأطراف متنازعة الكف عن كل ما هو دون متطلبات العمليات العسكرية. حيث يحضر على الأطراف المتنازعة استهداف الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية والذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية او اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح وهو ما نصت عله المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على انه

[11] الدكتور عبيد محمد أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي محكمة العدل الدولية والسياسية الكيل بمكيالين دعوة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل نموذجا

(للأشخاص المحميين في جميع أحوال حق الاحترام للأشخاص وحقوقهم العائلية وعائداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم بجميع الأوقات معاملة إنسانية).

- **ثانيا : مبدأ الضرورة العسكرية** : الضرورة العسكرية مبدأ تلتزم بموجب الأطراف المتنازعة بعد إلحاق آلام يخصها لا تتناسب مع غاية الحرب وهي التحطيم او اضعاف القوة العسكرية للعدو وعليه فكل استخدام القوة المسلحة يتجاوز تحت تحقيق الهدف من القتال ويستوجب مسؤولية القائم بها.[1]
- **ثالثا : مبدأ التناسب** : وهو ما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول إضافي الأول سنة 1977 التي حضرت توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين و منه فإن هذا المبدأ عبارة عن تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية من جهة ومراعاة مبادئ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية من جهة ثانية هذه المبادئ جميعها قام الاحتلال الإسرائيلي بمخالفتها من خلال توثيق من استهداف المدنيين أبرياء والأطفال والنساء وحسب بيان منسوب إلى المتحدث باسم الأمين العام عن الوضع في غزة بتاريخ 28 مايو 2024 والذي صرح فيه عن مقتل ما يزيد عن 36الف فلسطيني مما يعد خرقا صارحا لمخالفة سير القواعد العسكرية اثناء النزاع المسلح.[2]

**الفرع الثاني: استخدام الأسلحة العشوائية**

تطبق اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر الموقعة في جنيف عام ألف 1980 قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معينة وهاتان القاعدتان هما:

حظر استعمال الاسلحة العشوائية الأثر و حظر الاسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها او اصابة مفرطة.[3]

وهذه الاتفاقية هي إطار تكملة خمس بروتوكولات تحكم باستعمال فئات معينة من الاسلحة، ورغم ان الاتفاقية تتضمن قواعد مفصلة لاستعمال أسلحة معينة تثير مخاوف من الناحية الإنسانية فإنها لا تقلل

[1] مجلة الدراسات الحقوقية المجلة ثمانية العدد واحد ماي الفين واحد وعشرين اثنين مجلة دراسات الحقوقية.

[2] مجلة الدراسات الحقوقية المجلة ثمانية العدد واحد ماي الفين واحد وعشرين اثنين مجلة دراسات الحقوقية

[3] الموقع الالكتروني للمكتب الأمم المتحدة ثلاثة المعتمد تنسيق الشؤون الإنسانية في اثر.

من شأن التزام الدول بالامتناع عن استعمال الأسلحة لا تشملها الاتفاقية ولكنها مع ذلك تنتهك القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.[1]

وميدانيا فقد نشر المرصد الأور ومتوسطي شهادات وثقتها ومعلومات أولية جمعها كشفت جانبا مخيفا من المستويات المروع للقتل الذي تمارسه إسرائيل في قطاع غزة يتعلق بتبخر أو انصهار أجساد الضحايا بفعل قنابل تسقطها طارات حربية إسرائيلية على المنازل السكنية .

كما اضاف المرصد أن هناك احتمال استخدام أسلحة حرارية أو ما يعرف بالقنابل الفراغية التي تشتهر في المجال العسكري بفاعليتها بتدمير الكهوف المجمعات والأنفاق الأرضية.

أيضا من بين الأدلة على هذه الممارسات تقرير الأمم المتحدة يحدد حوادث من بين عدد كبير من الحوادث الأخرى على سبيل المثال الغارات التي شنتها قوات الاحتلال على مخيم جباليا و على مخيم اليرموك بمدينة غزة باستخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق المكاني في مواقع مكتظة بالسكان[2].

بالإضافة الى ما وثقه مكتب الامم المتحدة لحقوق الإنسان بمقتل 153 شخص في هذه الهجمات.

يمكن الاستشارة أيضا إلى مفوض حقوق الإنسان فولكرتورك حيث قال ان استخدام مثل هذه الاسلحة في مناطق مكتظة بالسكان يزيد المخاوف البالغة بشأن كيفية امتثال هجمات لمبادئ التمييز بين الأهداف التناسب واتخاذ الحيطة اثناء سير العمليات العسكرية بالنظر إلى الآثار العشوائية لهذه الأسلحة في مثل هذه المناطق وتوقع حدوث خسائر كبيرة في ارواح المدنيين.[3]

**الفرع الثالث: عملية عسكرية واسعة النطاق**

رغم صدور قرار مجلس الامن يوقف إطلاق النار فوراً ورغم مثول الاحتلال الاسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكاب إبادة جماعية إلا أنها لا زالت تواصل الحرب بقيامها بعملية عسكرية واسعة النطاق اضافة إلى رفضها التمييز بين المدني والعسكري واستهداف المباني السكنية والمجمعات المدنية منها المستشفيات فصلا على ممارسة العقاب الجماعي وقطع كل الوسائل الضرورية للحياة كالماء والطعام والكهرباء والدواء وانتهاج سياسة التجويع ومحاولة السيطرة الكاملة على قطاع غزة واستعمالها الاسلحة المحضورة دوليا. مما لا يدع مجالاً للشك في ممارستها لعملية واسعة على منطقة غزة.

---

[1] الموقع الالكتروني اللجنة الدولية الصليب الاحمر.

[2] الموقع الالكتروني الأورومتوسط لحقوق الانسان بتاريخ وعشرين الموقع الامم المتحدة معتمد الالكتروني.

[3] الموقع الالكتروني الهيئة الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني: تدمير البنية التحتية

البنية التحتية هي الأساس المادي والخدماتي الذي يدعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في أي منطقة. تشمل البنية التحتية مجموعة متنوعة من المكونات الأساسية مثل:. النقل: الطرق، السكك الحديدية، المطارات، والموانئ.

و الطاقة شبكات الكهرباء، الغاز، والمصادر المتجددة ، المياه والصرف الصحي ، نظم توفير المياه النظيفة وإدارة الصرف الصحي.

الاتصالات و شبكات الهاتف، الإنترنت، والبث و تعتبر البنية التحتية ضرورية لدعم النمو الاقتصادي وتحسين جودة الحياة، حيث تساهم في تسهيل الحركة، دعم الأعمال، وتعزيز الصحة العامة.

وسنتناول البنية التحتية من حيث الماهية في الفرع الاول ومن حيث الاطار القانون الدولي المنظم لحماية البنية التحتية الفرع الثاني وفي الفرع الثالث: البنية التحتية في غزة

### الفرع الاول: ماهية البنية التحتية

لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفا للبنية التحتية المدينة غير انه يشير الى مصطلح البنية التي تدعم الحياة اليومية التحتية المدنية إلى الهياكل والمنشآت المادية والتنظيمية التي تدعم الحياة اليومية للسكان المدنيين والتي تعتبر بالغة الأهمية لحسن سيرا لمجتمع.

قد تشمل البنية التحتية المدينة شبكة المواصلات، كالطرق والجسور والمطارات، والمرافق مثل إمدادات المياه، وشبكات الكهرباء، وأنظمة الصرف الصحي، بالإضافة إلى منشآت الرعاية الصحية بما في ذلك المستشفيات والعيادات والمؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات والمساكن والمناطق السكنية ونظم الاتصال كشبكات الهاتف والانترنت والخدمات العامة كالمباني الحكومية والمكاتب الإدارية.[1]

### الفرع الثاني: الإطار القانون الدولي المنظم لحماية البنية التحتية

الإطار القانون الدولي المنظم لحماية البنية التحتية المدنية أثناء النزاعات المسلحة ينص القانون الدولي الانساني على قواعد محددة لحماية الاعيان المدنية كافة لاسيما حماية البنية التحتية المدنية التي توفر الخدمات الأساسية، اما هذه الأحكام القانونية التي تهدف إلى تجنيب البنية التحتية المدنية إضرارا لا

[1] حماية البنيه التحتية في النزاعات المسلحة: الدليل الشامل للأسئلة والاجوبة .

مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فتوجد في اتفاقية جنيف لعام1949 بروتوكولاتها الاضافية لعام 1977.

فضلا عن ذلك تطورت هذه القواعد لتتخذ صفة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الملزمة لكافة الأطراف في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تطبيق بعض المعاهدات عليها فواجب حماية البنية التحتية المدنية منصوص عليه في مجموعة من القواعد العرفية مثل الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر الهجمات العسكرية والتناسب والتدابير الاحتياطية في الهجمات وحظر الهجمات ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة.[1]

**الفرع الثالث: البنية التحتية في غزة**

تشير تقرير مشترك صادر عن البنك الدولي للأمم المتحدة وبدعم مالي من الاتحاد الاوروبي ان تكلفة الاضرار التي لحقت بالبنية التحتية الحيوية في غزة تقدر بنحو 18.5مليار دولار اي ما يعادل 97% من اجبار ناتج محلي للضفة الغربية وقطاع غزة معا عام 2022 ويخلص التقرير الى ان الاضرار التي لحقت بموافقة منشآت البنية التحتية تؤثر على جميع قطاعات الاقتصاد حيث تشكل مباني سكنية72 % من التكلفة3 ، والبنية التحتية للخدمات العامة مثل المياه والتعليم 19 % ومما جاء في التقرير وأبعاد ان التأثير على سكان غزة تمثل أن نصف سكان على حافة المجاعة كما يعاني جميع السكان من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية وانه وهناك اكثر من مليون شخص بلا مأوى يتعرض 75 % من سكان القطاع للتهجير ويضيف مع تضرر وتدمير 84 %من المستشفيات والمنشآت الصحية ونقص الكهرباء والمياه وتعرض نظام مياه الصرف الصحي تقريبا للانهيار.[2]

- وباعتبار البنية التحتية تتضمن مباني ومدارس والمستشفيات والاراضي الزراعية والمياه الكهرباء فيمكن تقسيم ذلك إلى ثلاث نقاط رئيسية كالتالي:
- **أولا : استهداف مرافق المياه والكهرباء**

الاصل ان المياه والمواد المائية تتمتع بحماية دولية في الاتفاقات الدولية فتجد أن المادتان 54 من البروتوكول الأول الإضافي و المادة 14 من البروتوكول الثاني الاضافي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الاحمر دراسة قانون الدولي الانساني العرفي القاعدة 07 ،11 ، 45.

[2] اللجنة الدولية للصليب الاحمر دراسة قانون الدولي الانساني العرفي القاعدة 11

[3] دكتور فخار هشام أستاذ محاضر قسم كلية الحقوق السياسية جامعة المدية الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة

كما أنه هناك حماية دولية لموارد المياه تتجلى في هاذين النصين من خلال ضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتجنب نزوحهم أو مجرتهم أو لجوئهم ويمنح البروتوكولان حماية خاصة لهذا النوع من الأعيان والمواد بحيث لا يقتصر الحظر على مهاجمتها او تدميرها بل تقضي كذلك بحظر نقلها وتعطيلها ولم ترى هذه الاضافة الأخيرة والمهمة في مشروع البروتوكول بصياغة اصلية وانما اضافهم المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذا البروتوكول الى نص المادة 53 والحكمة من هذه الاضافة واضحة فكل نقل او تعطيل للأعيان المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين سيكون له نفس الأثر. مهاجمتها وتدميرها وتمثل هذا الاثر بحرمان سكان مدنيين من وسائل حيوية تضمن لهم البقاء أيا كان الباعث إلى ذلك سواء كان بقصد تجويع ما او حرمانه من المياه او دفعهم الى النزوح او لأي بعث اخر.[1]

ورغم هذه العناية والحماية القانونية الدولية لهذه المرافق إلا أننا نجد أن قطاع غزة منذ بداية الحرب الحالية في أكتوبر 2023 قام الاحتلال إسرائيلي بقطع إمدادات المياه والكهرباء والوقود على القطاع وهو ما يعد عقابا جماعيا يتنافى مع الاعراف الدولية والقوانين حقوق الإنسانية المعترف بها دوليا وأدى هذا إلى توقف تشغيل معظم مرافق المياه في غزة ولاحقا نقص حاد في المياه النقية للشرب ، كما نفذ الوقود الاحتياطي المستخدم في محطات تحلية والضخ في منتصف اكتوبر 2023 وبالتالي صارت مياه الشرب غير متوفرة بصورة كاملة.

كذلك وفي ظل الحرب مستمرة في قطاع غزة فقد شهدت آبار جمع مياه الاحتياطية التي تعتمد عليها الأبراج تدميرا كبيرا الأمر الذي أدى إلى تفاقم مأساة العطش وتزايد حالات الوفاة.

وقد تعرض سكان غزة لنقص حاد في المياه اللازمة لنظافة الشخصية ومرافق الصرف الصحي وتستهدف إسرائيل البنى التحتية المائية والصرف الصحي في كل تصعيد[2]. أما عن الكهرباء فقد أعلن كاتس وزير الطاقة والبنية التحتية عن إسرائيل مساء 7 أكتوبر 2023 عن قرار يساهم قطع امداد الكهرباء لقطاع غزة كما أمر وزير الدفاع بعدم إدخال أي شاحنة تحمل وقود الى القطاع ويعتبر هذا اجراء لتحقيق ابادة جماعية ضمن السياسة التي تنتجها إسرائيل في القطاع.

- **ثانيا: استهداف المدارس المستشفيات**

**1) الأساس القانوني**

[1] (الموقع الإلكتروني في المجموعة البنك الدولي تاريخ نشر رب عز وجل ا04/02/2024)

[2] روز طه – مقال منشور في مجلة الدراسات الفلسطينية بتاريخ 18/6023102.

تلزم اتفاقية جنيف الاولى 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان اطراف النزاع بعدم الاعتداء على المنشآت الثابتة والوحدات متحركة التابعة للخدمات الطبية حيث نصت في مادتها واحد 1/19 لا يجوز بأي حال من الاحوال الهجوم على المنشآت الثابتة و الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل تحترم وتحمي جميع الأوقات .

الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1949 نصت على احترام الوحدات والمنشآت الصحية التي يتم الاشراف عليها من قبل القوات المسلحة ، وكذلك نصت على وكذلك نصت على هذه الحماية المادة 06من اتفاقية جنيف لعام 1949 بعدم مهاجمة وحدات المنشآت الطبية ووجوب حمايتها والدفاع عنها كما يجب على الخصم ان يسهل ويساعد هذه المنشآت وتستمر هذه الحماية حتى وان لم يكن هناك مرضى او جرحى.[1]

وأما بالنسبة للمدارس فإن القانون الدولي الإنساني وفر الحماية للمرافق التعليمية استنادا إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إذ يوفر البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلقة بضحايا المنازعات المسلحة الدولية لحماية لجميع الممتلكات بما في ذلك المرافق التعليمية من اي هجوم مباشر ومتعمد طالما كانت هذه الممتلكات ذات طابع مدني وليس عسكرية.[2]

**2 الانتهاكات الإسرائيلية**

يمكن الإشارة فيما يقتضي لهذه الانتهاكات إلى تقرير كتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 18/04/2024م حيث يتضمن التقرير الهجمات على المدارس والجامعات والموصوف بالتدمير المنهجي للنظام التعليمي الفلسطيني وفي نص التقرير ان 80 % من المدراس في غزة تم تدميرها وقتل اكثر من 5479 طالب و261معلما و 95 أستاذا جامعيا ودمرت 60 % من المنشآت التعليمية وفيما يخص المستشفيات تشير الى تقدير صدر بتاريخ 2023/11/12 طالبت وكالات الأمم المتحدة من خلاله بضرورة اتخاذ إجراءات دولية لوقف الهجمات على المستشفيات في غزة 3.

- **ثالثا : تدمير الأراضي الزراعية**

**1 )الأساس القانوني**

[1] د سمير ، حال ، أحكام الحماية . الخاصة للأعيان الطبيبة أثناء التراحات المسلحة في القانون الدولي الإنساني – جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة العشور بدائرة البحوث والدراسات القانونية والاسياسية ، المجلد – العدد 02–21 – م م

[2] فراس نعيم جاسم المكون الدولي / الكلية التربوية المقترحة : الضمانات الدولية لحماية

قد تستخدم الأطراف المتحاربة أسلوب التجويع الاقتصادي كوسيلة ضغط للتأثير على قوة العدو لاضعافه وإجباره على الاستسلام، ولكن هذه الاساليب تترك آثار ضارة على المدنيين والعسكريين على حد سواء .. ولهذا بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة لتبين قواعد خاصة تضمن حماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال. الحياة الخاصة التي تكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، منعاً لحركات النزوح التشرد الداخلي أو اللجوء ، في حال ما تم الاعتداء على الأعيان والمنشآت اللازمة لاستمرار بقائهم أثناء سير العمليات العدائية "

وتمخض عن الجهود الدولية انعقاد مؤتمر الخبراء الدوليين في جنيف باء قرار البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث جاءت المادة (54) من البروتوكول الأول تحت عنوان : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدينين والتي قررت يحظر استخدام أسلوب تجويع المدنيين كاسلوب في أساليب الحر.

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأحيان والموارد التي لا غنى عنها البقاء السكان المدنيين ومثالها : المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى . إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة في زادا لأفراد قواته المسلحة ووحدتهم او إن لم يكن زادًا فدعما مباشرا لعمل عسكري ، شريطة ألا تتخذ مع ذلك خيال لهذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين لما لا يغني في مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح ، لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

يسمح بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف من أطراف النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه

الوطني من الغزو بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق الاقليم الخاضع لسيطرته ، إذا أملت ضرورة عسكرية ملحة .

ويعتبر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة حرب كل الاعمال التي تلحق ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب . وتحظر أحكام خاصة أخرى تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب وصد الحاق أضرار بإسكان المدنيين .

**2 ) الانتهاكات الإسرائيلية**

حسب تصريح الممثل الاقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والصرافة (لفاو) للشرق الأدنى وشمال أفريقيا أي قطاع الزراعة في غزة دخل بالفعل المرحلة الانهيار مع استمرار الأوضاع الراهنة مؤكدا ان المنظمة تسعى الى حشد المزيد من الجهود والمواد حتى تكون جاهزة لمرحلة إعادة الاعمار عندما تسمح الظروف الأمنية وتتوقف العمليات العسكرية. وبحسب التقارير الميدانية لاتحاد لجان العمل الزراعي فإن اسرائيل دمرت خلال حربها المتواصلة أكثر من 75% من القطاع الزراعي .

كما وثقت منظمات مثل الأم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة أضرار جسيمة وتم تدمير حوالي 42.6% من الاراضي الزراعية في غزة. مع تأثير كبير على البيوت المحمية وآبار الحياة حيث تأثرت أكثر من 6600 هكتار من الاراضي الزراعية .

وحسب نفس هذا التقرير أشار الى انه تم تدمير البنية التحتية الزراعية وطالت اعلى المستويات الدمار مآوي الحيوانات ومزارع الأغنام ومزارع الالبان والحظائر المنزلية .[1]

## المبحث الثاني: عرقلة جهود الإغاثة وموقف المؤسسات الدولية

تكفل نصوص القانون الدولي الإنساني في الحق المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية وذلك بموجب نصوص اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكولات الاضافية الاول لعام 1977 حين جاء هذا الحق ان ينظم بشكل جزئي فقط اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال بروتوكولات الاضافية ثانيا لعام 1977وفي سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية تم النص على جملة من الآليات الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ تتمحور أساسا في الآليات الواردة في اطار الاتفاقيات الدولية هذا فضلا عن الاليات المدرجة في اطار هيئة الأمم المتحدة ،ورغم هذا التكفل من طرف القانون الدولي الإنساني الا ان المساعدات الإنسانية وجهود الإغاثة تعرضت الى عراقيل سندرس في هذا المبحث هذه العراقيل والتي تتمثل في المطلب الأول ثم موقف المؤسسات الدولية منها في مطلب ثاني والتي تتمثل في تأخير ومنع وصول المساعدات الانسانية من طرف الاحتلال الإسرائيلي في الفرع الأول ثم تعرض موظفي الإغاثة للهجمات في الفرع الثاني ثم تدمير وسائل النقل في الفرع الثالث .

[1] حماية الأعيان المدينة في القانون الدولي الإنساني – سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 09 سنة 2008 بـ 2– مقال منشور بالموقع على الكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان البيئة والقانون الدولي الإنساني، أكتوبر 2010ا

## المطلب الاول: عرقة جهود الإغاثة

تشمل جهود الإغاثة تقديم المساعدات الانسانية من الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية بالإضافة الى جهود اعادة البناء واعادة التأهيل بعد انتهاء الأزمة أو الحرب كما أن الجهود هي تلك الأنشطة والاجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية للتقديم المساعدة الإنسانية الى الافراد والمجتمعات التي تعاني من أزمات إنسانية او كوراث طبيعية او تشهد نزاعات مسلحة وقد تتعرض جهود الإغاثة الى عراقيل عديدة كما هو الحال في غزة الآن وذلك بمنع وتأخير المساعدات الإنسانية او بالتعرض لموظفي الإغاثة او تدمير وسائل نقل هذه المساعدات .

### الفرع الاول: تأخير ومنع وصول المساعدات

#### 1) التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية:

جاء تعريف المساعدات الإنسانية من خلال محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في القضية المقامة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام 1986 التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ضد نيكاراغوا.

إذا عرفت المساعدات الانسانية بأنها تلك المساعدات التي تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الاسلحة وغيرها في العتاد الحربي أو المركبات أو المعدلة التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت.[1]

#### 2) الاساس القانوني للمساعدات الإنسانية

كثيرا ما يؤدي اندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منطقة معينة إلى نقص أو نفاذ المواد الغذائية والطبية والمواد الأخرى اللازمة لإدامة حياة المدنيين، وغالبا ما يكون السبب فيما انقطاع وصول لهذه المواد إلى السكان المدنيين في هذه المناطق عائداً إلى مقتضيات الحرب والعمليات العسكرية أو بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية إلى السكان المدنيين مما يستدعي جميع الأطراف سواء كانت المتحاربة او الدول الأخرى أو التنظيمات الإنسانية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

[1] ع1عامر عامر – المسؤولية الدولية عن جرائم الحربة الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لاشه، بيروت لبنان . ص 123

المتخصصة أن تأخذ دورها في ايصال تلك المساعدات إلى محتاجيها ويشير البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 إلى حق السكان المدنيين المحتاجين بتلقي المساعدات الإنسانية في حال نقصها .[1]

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فانه ينص على أن تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف الصالح المسكان المدنيين لموافقة الطرف المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوي لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

**3) عراقيل الاحتلال الإسرائيلي بمنع وتأخير وصول المساعدات**

خلال شهر مارس من سنة 2024 تم رفض أو إعاقة أكثر من نصف البعثات الغذائية التي تنسقها الأمم المتحدة إلى المناطق التي تواجه مخاطر كبيرة والتي تتطلب التنسيق مع السلطات الإسرائيلية أيضا صرح الممثل الاعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ( جوزيب بوريل) أن هناك أدلة على منع اسرائيل ودخول المساعدات الانسانية إلى قطاع غزة حيث قال أن اسرائيل تسيطر على الحدود ولا تسمح بدخول المساعدات حيث قال بصريح العبارة ( أنتم تمنعون وصول المساعدات والناس يتضورون جوعاً ، أليست هذه علاقة منطقية كما صرح أيضا أن عدم كفاية تدفق المساعدات إلى غزة لا يرجع إلى نقص قدرات الأمم المتحدة كما تدعي اسرائيل بل بسبب القيود التي تفرضها الأخيرة على المعابر الحدودية.[2]

**الفرع الثاني: تعرض موظفي الإغاثة للهجمات**

ان التدخل غير المبرر في عمل الأمم المتحدة او غيرها من الوكالات المستقلة التي تسعى إلى تقديم الاغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين يعد أيضا انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، ويعد هذا المنع بجهود الاغاثة الانسانية جريمة ضد الإنسانية تستوجب المساءلة القانونية .

وبتاريخ 2023/11/07 أنكر رئيس الكيان يتسحاق هرتسوغ وجود كارثة إنسانية في قطاع غزة على حد قوله " الناس في غزة يعرفون أنا هناك حرباً دائرة الآن ، لكن ليس هناك كارثة إنسانية لا تمكنهم من البقاء لم يكن لهذه الاقوال أي أساس من الصحة آنذاك ولا أساس لها من الصحة اليوم بالتأكيد

[1] ا بوجلال صلاح الدين – الحق في مقارنة محقوق ال خان، دار الفكر الجامعي و خلال مباحة المية المساعدات الإنسانية : دراسة مرة في ضوء أحكام القانون الاهلي الانساني و حقوق الانسان مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية السياسية – العد الثالث الامنة 2016

[2] الموقع الالكتروني للأمم المتحدة

فيسبب القصف الإسرائيلي وعزل شمال القطاع عن جنوبه تفيد منظمات الإغاثة انها لا تستطيع اطلاقا تقريبا توزيع الإغاثة القليلة التي تسمح بإدخالها الى القطاع .[1]

ومما يدل على تعرض موظفي الإغاثة للهجمات ما نشرة مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الموقع الالكتروني ميت ويطلب من الجزائر قام مجلس بعقد جلسه بعد عن مقتل 7 من عمال الإغاثة مع منظمة المطبخ العالمي المركزي في عدة غارات جوية شنها الجيش الإسرائيلي .

وأشار مدير التنسيق في مكتب (أوتشا) إلى أن حادثة مقتل عمال الإغاثة في المطبع المركزي العالمي في 2024/04/01 ما لم تكن مجرد مأساة لعمال الاغاثة القتلى وعائلاتهم وأصدقائهم بل كانت مأساة لسكان غزة .

**الفرع الرابع : تدمير وسائل النقل .**

بتاريخ 2024/04/08 قدر وزير النقل والمواصلات الفلسطيني طارق زعرب خسائر قطاعي النقل والمواصلات بما فيها البنية التحتية في قطاع غزة بأكثر من 3 مليار أ دولار – جراء الحرب الدائرة بين حركة حماس والجيش الاسرائيلي . وقال خلال عرضه تقريرا حول خسائر قطاع النقل والمواصلات في جلسة للحكومة الفلسطينية. في مدينة رام الله بالضفة الغربية أن خسائر قطاع النقل والمواصلات تجاوزت 03 مليار دولار بما فيها البنية التحتية وممتلكات المواطنين من المركبات بحسب بيان حكومي كما صرح ان الجيش الإسرائيلي دمر حوالي 945 كيلومتر من الطرق في غزة وهي تعادل 65 % من شبكة الطرق بتكلفة فاقت 02 مليار دولار .

كما قدرت لجان الوزارة تدمير الجيش الإسرائيلي لحوالي 55 الف مركبة في قطاع غزة أي ما يعادل 60 % من المركبات المرخصة في القطاع .

و من 7 اكتوبر تشن اسرائيل حربا واسعة النطاق ضد حركة حماس في غزة تحت اسم السيوف الحديدية" أدت لمقتل أكثر من 14 الف شخص ودمار كبير في المنازل والبنية التحتية.[2]

## المطلب الثاني: موقف المؤسسات الدولية

في هذا المطلب وبعد عرض لمختلف عراقيل جهود الإغاثة من منع وتأخير المساعدات وتعرض موظفي الإغاثة للهجمات وسائل النقل سنتحدث في هذا المطلب الثاني عن موقف المؤسسات الدولية من هذه العراقيل.

[1] موقع الخنادق الالكتروني – مقال بعنوان جرائم الكيان المؤقت في غزة . انتهاك المواثيق واتفاقيات القانون الدولي الإنساني

[2] موقع الخنادق الالكتروني – مقال بعنوان جرائم الكيان المؤقت في غزة . انتهاك المواثيق واتفاقيات القانون الدولي الإنساني

**الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة**

موقف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية يتمثل بوقف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية مما خلال البيان المنسوب إليه حيث قال:

قال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" إن توزيع المساعدات الإنسانية يكاد يكون مستحيلا في قطاع غزة بسبب نقص تدفق الوقود بشكل منتظم واستمرار الهجمات الإسرائيلية وذكر المكتب الأممي في بيان نشره على منصة "إكس" الخميس، أن معابر قطاع غزة مغلقة منذ أيام، وأن الوصول إلى القطاع ليس أمنا أو مناسبا لوجستيا

وورد في البيان: "تسليم المساعدات يكاد يكون مستحيلا بسبب نقص تدفق الوقود بشكل منتظم والاتصالات غير المستقرة والاشتباكات المستمرة بين الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية وأكد مكتب "أوتشا" أن الوضع الراهن كان له أثر مدمر على أكثر من مليوني فلسطيني باتوا نازحين عن بيوتهم وفي 7 مايو/ أيار الجاري احتل الجيش الإسرائيلي معبر رفح الحدودي مع مصر، ما فاقم نقص الغذاء والجوع في القطاع الذي يتعرض لحرب إسرائيلية مدمرة يذكر أن عدد شاحنات المساعدات التي تدخل غزة انخفض بشكل ملحوظ بسبب احتلال القوات الإسرائيلية معبر رفح الحدودي وخلفت الحرب المتواصلة على غزة أكثر من 114 ألفا بين قتيل وجريح، معظمهم أطفال ونساء، وحوالي 10 آلاف مفقود وسط دمار هائل ومجاعة أودت بحياة أطفال ومسنين وتواصل إسرائيل الحرب رغم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بوقف القتال فورا، ورغم أن محكمة العدل الدولية طالبتها بتدابير فورية لمنع وقوع أعمال إبادة جماعية، وتحسين الوضع الإنساني بغزة.

**الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن**

اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات المتعلقة بقطاع غزة باعتباره المسؤول الدولي من حفظ السلام والأمن الدوليين ومثل هذه القرار أولها القرار رقم 2712 إذ تبنى المجلس بأغلبية ساحقة قرار يطالب بإقامة هدن و ممرات إنسانية عاجلة لفترات حصة ممددة في جميع أنحاء قطاع غزة لعدد كاف من الأيام.[1]

يلي هذا القرار قرار رقم 2720 بتاريخ 22/10/2013 والذي يدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة السماح فورًا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسع وآمن ودون عوائق ولتهيئة الظروف اللازمة

[1] قرار مجلس الامن الدائم 275،2728،2720،2712.

لوقف مستدام للأعمال القتالية في قطاع غزة، ورفض التهجير القسري للسكان المدنيين ويكون تأكيد التزامه الثابت برؤية حل الدولتين. . )

كما يشدد على الالتزام باحترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي 2-.

قرر آخر صدر بتاريخ 2024/03/25 رقم 2728 يدعو الى وقف إطلاق النار وكل الاعمال القتالية في قطاع غزة.[1]

أخيرا قرار رقم 2735 صدر بتاريخ 2024/06/13 حيث يرحب بالاقتراح الجديد تغير لوقف إطلاق النار في قطاع غزة ويرفض أي محاولة لإحداث تغير ديمغرافي او إقليمي في قطاع غزة والتأكيد على التزامه الثابت برؤية حل للدولتين حيث يمر هذا تنفيذه على مراحل.

**الفرع الثالث: موقف مجلس حقوق الإنسان**

جيريمي لورانس المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قال في مؤتمر صحفي في جنين أن العالم صدم بقتل إسرائيل 7 اشخاص في منظمة المطبخ المركزي العالمي أشخاص ، وأشار إلى مقتل ما يقرب من 200 من العاملين في المجال الإنساني في غزة حتى الآن: بما في ذلك زهاء 180 من موظفي الأمم المتحدة .

وبعد هذه الهجمات الأخيرة، علقت المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المطبخ المركزي العالمي عن عدم إيصال المساعدات وتوزيعها على الفلسطينيين في غزة. ويزيد ذلك، كما قال المتحدث، من خطر حدوث مزيد من الوفيات بسبب المجاعة والأمراض على نطاق أوسع، وهو خطر قائم بالفعل،

وأشار إلى أن القانون الدولي يفرض على جميع الأطراف احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية حركتهم. وقال المتحدث باسم مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إن على إسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال، واجبا إضافيا يحتم تلبية الاحتياجات الأساسية لسكان غزة إلى أقصى حد ممكن ويعني ذلك أن عليها ضمان توفير الغذاء والرعاية الطبية للسكان بما يتناسب مع احتياجاتهم. وإن لم " تتمكن من ذلك عليها تسهيل عمل المنظمات الإنسانية لإيصال تلك المساعدات ووصول السكان إليها بطريقة آمنة وبكرامة.

وقال المتحدث إن مهاجمة الأشخاص أو الأدوات المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية يمكن أن تصل إلى مستوى جريمة حرب وأشار إلى تذكير المفوض السامي مرارا وتكرارا، بضرورة وضع حد لسياسة محتوى بضرورة وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب.

[1] الموقع الالكتروني للمجلة الجنائية الدولية بتاريخ 2024/05/20

ومع الاقتراب من مرور ستة أشهر من الأعمال العدائية الراهنة في فلسطين وإسرائيل، أعرب مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الحزن والغضب البالغين بشأن الدمار وعدد القتلى في إسرائيل وغزة

وأشار المتحدث باسم المكتب إلى مقتل أكثر من 33 ألف فلسطيني، معظمهم من النساء والأطفال، وأصيب بحو 75 ألفا أو أكثر، وما لا يقل عن 7000 شخص يعتقد أنهم ما زالوا في عداد القتلى تحت الأنقاض. كما قتل في إسرائيل أكثر . من 1200 شخص وجرح المئات و ولا يزال أكثر من 100 شخص محتجزين رهائن في غزة وقال أن مساحات شاسعة من عزة قصفت واختفت معالمها تماما، ليتغير وجه قطاع غزة إلى الأبد وأضاف أن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر في إسرائيل وغزة، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن الدمار والمعاناة التي لحقت بالمدنيين في غزة على مدى الأشهر السنة الماضية، هي أمور غير مسبوقة و حذر من خطر وقوع المزيد من الجرائم الوحشية.

وقال المتحدث الأممي أن العالم أجمع على ضرورة وضع حد فوري لهذه المذبحة والتدمير الوحشي. وشدد على ضرورة إطلاق سراح جميع الرهائن بشكل غير مشروط، والسماح للمساعدات الإنسانية وغيرها من السلع الضرورية البقاء السكان المدنيين على قيدا الحياة بالتدفق إلى غزة وتوزيعها بأمان في كامل أنحاء القطاع .

وأشار لورانس إلى تأكيد المفوض السامي لحقوق الإنسان مجددا على ضرورة ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وتجديد العزم على التوصل إلى حل سياسي يضمن حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير والمساواة وعدم التمييز، ويضمن أن يعيش الفلسطينيون والإسرائيليون جنبا إلى جنب في سلام

ضرورة أن ينتهي الاحتلال، وألا يكون ذلك مجرد كلام فارغ " وشدد المتحدث باسم المفوض السامي على من المضمون، بل يجب التحرك الآن .

وأكد ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وفعالة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في 7 أكتوبر / تشرين الأول، والانتهاكات التي تبعتها، على وجه السرعة.

**الفرع الرابع: موقف منظمة العفو الدولية**

دعت منظمة العفو الدولية اليوم الثلاثاء إلى التنفيذ الفوري لقرار مجلس الان الصادر بشان القطاع للتخفيف من المعاناة الجماعية مؤكدة على ضرورة أن يمهد توقف دائم لإطلاق النار.

وقالت الأمينة العامة المنظمة العفو الدولية الياس كالامار في بيان لقد طال انتظار صدور هذا القرار، لكن من الضروري أن ينقذ فورا وأن يؤدي إلى وقف مستدام لإطلاق النار لتخفيف ع وطأة الوضع على المدنيين ومعالجة والمعاناة الهائلين في غزة . وأضافت "لا مجال الإضاعة الوقت، وتبقى للسلطات الإسرائيلية أن توقف فورا حملة القصف وأن تسهل تسليم المساعدات الإنسانية لغزة ، كما شددت كالامار على أنه يجب على إسرائيل وحماس وغيرها من الفصائل المصلحة "العمل على ضمان ديمومة وقف إطلاق النار، ويتعين الإفراج فورا عن الرهائن المدنيين وجميع الأسرى الفلسطينيين المحتجزين تعسفا في السجون الإسرائيلية، ومن ضمنهم مدنيون يواجهون خطر إبادة جماعية، حيث قتل أكثر من 32الف شخص بينما يجوع الأطفال حتى الموت، في ظل مجاعة وشبكة خلقتها إسرائيل وتحويل إلى أماكن غير صالحة للسكن بسبب حملة القصف الوحشية غزة مساحات شاسعة من قطاع التي تشنها إسرائيل[1] .

واعتمد مجلس الأمن أمس الاثنين مشروع قرار يدعو لوقف إطلاق النار على النور في خلال شهر رمضان على أن يقود ذلك إلى وقف دائم لإطلاق النار، والإفراج دون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين. وصوت مجلس الأمن لصالح مشروع القرار الذي قدمه الأعضاء المنتخبون بالمجلس ودعمته المجموعة العربية، بأغلبية 14 صوتا فيما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت وحثت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية على ضرورة أن يقترن هذا القرار "بتحول في الضغط السياسي، بما في ذلك فرض حظر سلاح فوري وشامل يؤدي إلى وقف دائم للقتال .

على المدى الطويل وتغيير الوضع المروع على أرض الواقع ، واعتبرت أن التصويت في مجلس الأمن الدولي تحول في الأسابيع الأخيرة إلى "مهزلة سياسية ذات عواقب مأساوية على المدنيين، حيث أساء الأعضاء الدائمون في المجلس ومن ضمنهم الولايات المتحدة وروسيا استخدام حق النقص الفيتو

وطالبت كالامار في بيانها المجتمع الدولي بان ينحي اللعبة السياسية جنبا و ان يعطي الأولوية لإنقاذ الأرواح من خلال الحرص على أن يمهد هذا القرار الطريق إلى وقف إطلاق نار مستدام .

كما دعا البيان الولايات المتحدة إلى وقف إرسال الأسلحة إلى إسرائيل وأن تستخدم وضعها كحليف رئيسي لإسرائيل لحملها على الموافقة على وقف مستدام لإطلاق النار والسماح بدون عراقيل بدخول المساعدات الإنسانية إلى غزة.

[1] الموقع الالكتروني للنجاح للنشر بتاريخ 26 /2024/03.

من أن الأزمة الإنسانية في غزة من حيث ايصال المساعدات الإنسانية إلى داخل القطاع مستحيلاً تقريباً"، مشيراً إلى أن النسيج الأساسي للمجتمع المدني بدأ في التفكك مع لجوء المدنيين إلى تدابير يائسة للوصول إلى المساعدات المحدودة التي تصلهم.

وأشار بيان مشترك المسؤول السياسة الخارجية والأمنية بالاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل ومفوض إدارة الأزمات يانيز لينارتشيتش إلى أنه في ظل العمليات العسكرية الجارية وانهيار القانون العام والنظام في غزة، تضطر المنظمات الإنسانية للعمل في بيئة غير آمنة على نحو غير مقبول

واعتبر التكتل أن الإعلان عن التوقفات التكتيكية المؤقتة لتسليم المساعدات الإنسانية لم يسفر عن أي تحسن في البيئة الأمنية للجهات الفاعلة الإنسانية على الأرض.

وأدت الحرب إلى تدمير معظم البنى التحتية في غزة وحصول نقص كبير في الغذاء والوقود وسلع أساسية أخرى.

ويواصل الجيش الإسرائيلي قصف القطاع بينما يثير تبادل الضربات مع حزب الله عند حدود إسرائيل الشمالية مع لبنان وتهديدات الطرفين، خشية من توسع نطاق الحرب المتواصلة منذ أكثر من 8 أشهر وذكر بيان مسؤول السياسة الخارجية والأمنية بالاتحاد الأوروبي ومفوض إدارة الأزمات في التكتل أن " آخر المستجدات من جانب المنظمات الإنسانية التي تحاول تسليم المساعدات الأساسية مثيرة للقلق الشديد"، محذراً من أن العمليات معرضة لخطر الانهيار " إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء وقال الجانبان إن المساعدات الإنسانية تتراكم على حدود مصر والأردن، بما في ذلك المساعدات الممولة من الاتحاد الأوروبي، وأشارا إلى أن بعض هذه المساعدات مثل المواد الغذائية، قابلة للتلف ومعرضة للضياع .

أصدر الممثل السامي للاتحاد الأوروبي ونائب رئيسة المفوضية الأوروبية. يانيز لينارسيتش البيان التالي المكلف بإدارة الأزمات.

تعرض 31 مستشفى من أصل 36 لأضرار أو للتدمير منذ بداية الحرب التي يشنها الاحتلال " الإسرائيلي على قطاع غزة إثر الهجمات الارهابية التي قامت بها حماس بتاريخ 7 أكتوبر. من ضمن المستشفيات المدمرة مستشفى الشفاء، وهو أكبر مجمع طبي في غزة، ما يزال حتى الآن خارج الخدمة تماما المستشفيات المتبقية في غزة تعمل بشكل جزئي وفي ظل قيود شديدة وبسبب الوضع المزري فقد أصبح العديد منها على وشك الانهيار أو تعين إغلاقها، يكتسي النفاذ إلى الرعاية الطبية الطارئة أكثر أهمية في الوقت الذي يعيش فيه الفلسطينيون في غزة تحت القصف المستمر، فيما يواجه أكثر من 9 آلاف مصاب بجروح خطيرة، خطر الموت بسبب الافتقار إلى الرعاية الصحية الملائمة منذ السابع من

أكتوبر الماضي، سجلت منظمة الصحة العالمية 890 هجوما على المرافق الصحية وقع 443 منها في غزة و 447 في الضفة الغربية

تؤدي الهجمات ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمستشفيات وسيارات الإسعاف إلى تعطيل الخدمات الطبية الحيوية وتحرم الناس من العلاج المنقذ للحياة. لا بد من وضع حد لهذه الهجمات وفي الوقت نفسه، وفيما يتعلق بالحماية الإلزامية للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي يدين الاتحاد الأوروبي بشدة استخدام المستشفيات لأي أغراض أخرى غير الأغراض الطبية يجب على جميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي مازال وضع الأبرياء في غزة بائسا وكذلك وضع الرهائن الذين ما زالوا محتجزين لدى حماس في ظروف قاسية للغاية

دون شك كما يشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء الهجمات المستمرة على مرافق الرعاية الصحية في الضفة الغربية، حيث لحقت أضرار متعمدة بأكثر من 50 مرفقا صحيا و 300 سيارة إسعاف في الأشهر الماضية

استجابة للأزمة الإنسانية، حشد الاتحاد الأوروبي كافة آليات الاستجابة للأزمات لتوجيه المساعدات الطبية إلى غزة، بما في ذلك رحلات الجسر الجوي الإنساني للاتحاد الأوروبي التي تحمل أطنانا من المساعدات الطبية وكثف على نحو كبير في تمويله للشركاء في المجال الإنساني. لكن هذا الدعم لا يمكنه سوى تقديم إغاثة مؤقتة للأشخاص الذين يعانون مأساة إنسانية تحدث أمام أعيننا والاتحاد الأوروبي يشعر بقلق عميق إزاء معاناة المدنيين في غزة لذلك نكرر دعواتنا للوقف الفوري لإطلاق النار والإفراج غير المشروط عن جميع الرهائن والنفاذ " الكامل للمساعدات الإنسانية.[1]

[1] بيان الاتحاد الأوروبي حول الهجمات ضد البنية التحتية المدنية والطبية في غزة والضفة الغربية .

# الفصل الثاني:

# مسؤولية اسرائيل امام القضاء الدولي

تُعتبر المسؤولية القانونية لإسرائيل أمام القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية مسألة معقدة حيث ان كلا المؤسستين تلعبان أدوارًا مختلفة في هذا السياق، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات بين الدول وتقديم الآراء الاستشارية حول القضايا القانونية الدولية، بينما تهتم المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

فمحكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، وتختص بالنظر في النزاعات بين الدول. على سبيل المثال في عام 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا هامًا بشأن الجدار العازل الذي بنته إسرائيل في الضفة الغربية. وقد خلصت المحكمة إلى أن بناء هذا الجدار غير قانوني، لأنه ينتهك القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و أكدت المحكمة أن إسرائيل ملزمة بوقف بناء الجدار وهدم الأجزاء التي بُنيت، بالإضافة إلى تعويض الفلسطينيين المتضررين.

رغم أن هذا الرأي الاستشاري لا يحمل صفة الإلزام، إلا أنه يعكس موقفًا قانونيًا دوليًا يُعتبر مرجعًا هامًا في سياق الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني. ومع ذلك، لم تلتزم إسرائيل بهذا القرار..

اما المحكمة الجنائية الدولية فهي تختلف عن محكمة العدل الدولية، حيث تختص بمحاكمة الأفراد وليس الدول. وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الوضع في فلسطين في مارس 2021، بعد سنوات من المناقشات حول إمكانية ممارسة المحكمة لولايتها القضائية هناك. يشمل التحقيق الجرائم المرتكبة منذ عام 2014 من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة. تتعلق التهم المحتملة ضد إسرائيل بجرائم الحرب المرتبطة بالأنشطة العسكرية في قطاع غزة، والاستيطان في الضفة الغربية، الذي يُعتبر بموجب القانون الدولي غير قانوني، إذ يُعد انتهاكًا لاتفاقيات جنيف.

ومن الناحية القانونية، تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في هذا السياق، إذ أن إسرائيل ليست عضوًا في المحكمة وترفض الاعتراف باختصاصها و تعتمد المحكمة في قدرتها على المحاسبة على تعاون الدول الأعضاء ومع رفض إسرائيل التعاون، يصبح تنفيذ أي قرار للمحكمة أمرًا معقدًا.

حيث تحظى إسرائيل بدعم قوي من بعض القوى العالمية، مثل الولايات المتحدة، التي تنتقد تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الإسرائيلية. هذا الدعم يضيف تعقيدات إضافية، حيث تحاول هذه الدول التأثير على المحكمة وحمايتها من اتخاذ إجراءات ضد إسرائيل.

ورغم ذلك تبقى مسؤولية اسرائيل ثابتة وقانونية مهما طال الزمن وسنتناول هذه المسؤولية في مبحثين الاول مسؤوليتها امام محكمة العدل الدولية والثاني مسؤولية قادتها امام المحكمة الجنائية الدولية

من خلال سياسة الانتهاكات المتواصلة يظهر جليا أن الكيان المحتل يتحرك وفق استراتيجية الإبادة الجماعية من خلال ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد حماية الأمن الغداني في حق المدنيين والمنشآت المدنية والمستشفيات و دور التعليم ومراكز الإيواء حيث تدخل هذه الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني وغزة خاصة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

هذا ما ينتج منه نوعين من المسؤولية وهوما نتناوله في هذا الفصل الثاني الذي نقسمه إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول مسؤولية إسرائيل امام القضاء الدولي نتطرق من خلاله الى الانتهاكات الإسرائيلية في المطلب الأول والدعوى المرفوعة ضد إسرائيل في مطلب ثاني وقرار محكمة العدل الدولية في مطلب ثالث .

ثم نتناول في المبحث الثاني مسؤولية القادة الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية حيث نتناول في المطلب الأول طلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية وفي المطلب الثاني الى الاثار المترتبة عن مسؤولية إسرائيل .

## المبحث الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل امام محكمة العدل الدولية

تثار المسؤولية الدولية وهي أن تتحمل الدول المسؤولية الدولية جراء مخالفتها لالتزاماتها التي تقع على عاتقها بمقتضى أحكام القانون الدولي .[1]

إن الكيان المحتل المؤقت قد ارتكب العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي و جنين ، حيث أنه من السابع من اكتوبر 2023 وقطاع غزة يتعرض لدمار غير مسبوق و متواصل من خلال العمليات العسكرية بقصف جوي ودخول بري للقطاع مع منع المساعدات الإنسانية في انتهاك واضح للمواد 38 و 39 و55و 71 في اتفاقية جنيف الرابعة . وهذا ما ستتناوله في المطلب الاول و في المطلب الثاني نتناول اهم الاتفاقيات الخاصة الحقوق الانسان.

[11] ج محمد سامع عمرو ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح المركز الحصيل عشرة مصر – 2002 ، ص146.

## المطلب الأول : الانتهاكات الإسرائيلية

انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف واتفاقية حقوق الإنسان صارت ظاهرة للعالم اجمع ولم تعد مخفية .

حيث يمكن القول ان الانتهاكات تتمثل اساسا في الهجمات على المدنيين واستهداف المناطق السكنية دون تمييز والاحتجاز التعسفي للأفراد دون محاكمة عادلة أو لفترات طويلة و التعذيب والمعاملة غير الإنسانية: باستخدام أساليب تعذيب و معاملة غير إنسانية للأسرى و المعتقلين اما في ما يخص اتفاقية حقوق الإنسان فتشمل حماية حقوق الأفراد الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب و من الانتهاكات ايضا الاعتقالات التعسفية بالقبض على الأفراد دون أدلة واضحة أو محاكمة عادلة والتمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو العرق و التهجير القسري و إجلاء السكان من أراضيهم دون توفير بدائل مناسبة أو تعويض هذه القضايا تتناولها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحاكم الدولية بانتظام، وغالبًا ما تكون موضوعًا للنقاش والبحث في المنتديات الدولية وعليه سنتناول الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف في الفرع الاول وانتهاك اتفاقية حقوق الانسان في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف للقواعد العرفية

إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لقواعد من القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي وجنيف قام الكيان المحتل بالقيام لعرقلة عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية مخالفا قواعد اتفاقية جنيف التي أكدت على ضرورة وصول المساعدات إلى الانسانية للمتضررين خلال النزاعات المسلحة حيث قام وزير إسرائيلي بإصدار اوامر بوقف تزويد قطاع غزة بالكهرباء وامدادات المياه.[1]

كما تم اعلان قطع جميع الإمدادات الأخرى عن القطاع مثل الوقود والمواد الغذائية في محاولة لفرض حالة من الحصار وهذا ما صرح به وزير الدفاع الإسرائيلي ( يواف جالانت ) لقوله = الكهرباء والطعام والماء والوقود كل شيء مغلق.

وبذلك يمكن القول ان دولة الاحتلال في هذا الصدد قد خالفت بصورة صريحة اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما وان الكيان المحتل ملتزم باعتباره كيان محتل لقطاع غزة بتوفير المؤن الغذائية فضلا عن السماح لعمليات الإغاثة الدخول الى قطاع غزة من اجل توفير المؤن والمساعدات الإنسانية لقطاع غزة.

[1] وزير الطاقة الإسرائيلي – أمرت بقطع الكهرباء وامدادات المياه عن غزة فورا – وكالة الاناضول تاريخ النشر 2023/10/09.

بالاضافة إلى مخالفة البروتوكول الإضافي الاول وتحديدا المادة 54 في الفقرة الأولى والثانية التي تنص على : حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

يحضر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق المياه الشرب وشبكاتها واشغال الري اذ تحدد القصد من ذلك في منها عن السكان المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواءا بقصد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

حيث يحظر مهاجمة أون تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تستجمها والمحاصيل والماشية ومرافق المياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذا تحدد القصر من ذلك في منعها عن السكان المدنيين والخصم لقيمتها الحيوية مهما كانت الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم إلى أي باعث آخر.[1]

## الفرع الثاني : انتهاك إسرائيل اتفاقية حقوق الإنسان

من أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) .

المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية (1966)

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القطاعية أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة (1948)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري (1965).

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة (1979) .

اتفاقية حقوق الطفل (1989) .

[1] لا عزاء ولا كهرباء ولا مياه ولا وقود – اسرائيل تعلن فرض ( حصار تام ) قناة CNN تاريخ النشر 09/10/23

حيث يقع على عاتق الدول واجب يقضي بوجوب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وفي كثير من الحالات يعني اعمال هذه الحقوق أنه يجب على الدولة وسلطاتها أن تحترم الحقوق التي تمت الموافقة عليها أي أنه يجب على الدولة وسلطاتها ان تحترم الحقوق التي تمت الموافقة عليها أي انه يجب عليها ان تحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة او الحق في حرية التعبير على سبيل المثال ، ويصدق هذا بوجه خاص على الحقوق المدنية والسياسية أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان الاعمال يعني قيام الدولة نشاط ايجابي من أجل الوفاء والتنفيذ ، أي أن تمنح أو تقدم خدمات معينة مثل الخدمات التعليمية والصحية ، وأن تكفل حدود دنيا معينة .[1]

أما انتهاك كيان الاحتلال لاتفاقيات حقوق الإنسان يستحق أن نفرد له كلاماً خاصة " فكيان الاحتلال" وقعت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب.

وتدعي أن بنود هذه الاتفاقيات لا تنطبق ولا تحلم أداءها في الاراضي الفلسطينية المحتلة أو هو أمر رفضته الهيئات المراقبة لتطبيق هذه الاتفاقيات ، ومحكمة العدل الدولية ، بل وتم توثيق هذه الانتهاكات الاسرائيلية لهذه الاتفاقيات من قبل الهيئات المراقبة ومن قبل محكمة العدل الدولية .[2]

طالبت منظمة هيومن رايتس ووتش" الاتحاد الأوروبي بعدم التزام الصمت إزاء "انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني، وضمان وقف تل أبيب جميع ممارساتها غير القانونية .

وقالت المنظمة في بيان، الثلاثاء، إن "السلطات الإسرائيلية تستخدم الجوع كوسيلة من وسائل الحرب إمكانية الوصول إلى الغذاء والماء والوقود " والكهرباء والمساعدات الإنسانية تخضع لقيود شديدة وتعسفية، يتعرض الناس في غزة للتجويع المتعمد والعقاب الجماعي.

وأفاد البيان موجها خطابه لدول الاتحاد الأوروبي للأسف، لم تعترفوا بعد بشكل جماعي بجرائم الحرب التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية.

" وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولم تدينوها، ولم تتبنوا الإجراءات المناسبة وأضاف: "اعترفوا وادينوا بكل وضوح جرائم الحرب التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية في غزة

[1] د شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية دار المعتبر للنشر والتوزيع 40.

[2] د محمد عبد الرحمان على اسرائيل والقانون الدولي – مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات . بيروت – الطبعة2011 الاولى بيروت لبنان .

والضفة الغربية قبل وبعد 7 أكتوبر/ تشرين الأول، وطالبوا بالمساءلة

وطالب البيان أن يضمن الاتحاد الأوروبي توقف إسرائيل عن عرقلتها المتعمدة" لتوزيع المساعدات الإنسانية الحيوية بما في ذلك المياه والغذاء والوقود والأدوية، ووقف جميع اعتداءاتها غير القانونية بحق المدنيين والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني إضافة إلى المستشفيات

والمدارس، وإنهاء انتهاكاتها بحق المعتقلين الفلسطينيين

كما طالب بتعليق عمليات نقل الأسلحة من دول الاتحاد الأوروبي إلى إسرائيل، وبإعادة النظر في اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل من أجل تعليقها كليا أو جزئيا

ودعا البيان إلى زيادة الدعم السياسي والمالي للجهات الفاعلة الإنسانية، وخاصة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

وطلب من الاتحاد الأوروبي فرض حظر كامل على التجارة مع المستوطنات غير القانونية

رايتس ووتش" تطالب الاتحاد الأوروبي بكسر صمته حيال انتهاكات إسرائيل بفلسطين ومنذ 7 أكتوبر / تشرين الأول 2023، تشن إسرائيل بدعم أمريكي حربا على غزة أسفرت عن أكثر من 127 ألف قتيل وجريح فلسطينيين، معظمهم أطفال ونساء، وما يزيد عن 10 آلاف مفقود وسط دمار هائل ومجاعة قاتلة

. 2024/07/16

وتواصل تل أبيب هذه الحرب متجاهلة قراري مجلس الأمن الدولي بوقفها فورا ، وأوامر محكمة العدل الدولية بإنهاء اجتياح مدينة رفح جنوب غزة، واتخاذ تدابير لمنع وقوع أعمال إبادة جماعية، وتحسين الوضع الإنساني المزري بالقطاع.

## المطلب الثاني : الدعوى المرفوعة ضد اسرائيل

تتكون الوثيقة الشاملة التي قدمتها جنوب أفريقيا والمكونة من 84 صفحة بشكل أساسي من معلومات

واقعية وأدلة تم جمعها من مصادر مختلفة، وتشمل هذه المعلومات تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة وإصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير الصحفيين الموجودين على الأرض في غزة وتقارير المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الموثوقة، يركز الطلب على عناصر الفعل الإجرامي (الأفعال المادية المتخذة ضمن ارتكاب الجريمة وعلى عناصر القصد الجنائي الركائز المعنوية للجريمة، أي النية الارتكاب الجريمة ويشير هذا إلى أن الغرض من الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا هو الضغط من أجل

اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الهجمات المستمرة على الفلسطينيين بدلا من مناقشة قضية الإبادة الجماعية الآن، وهو الأمر الذي سيحدث في وقت لاحق.

وتذكر جنوب أفريقيا، أن إسرائيل كانت قد قتلت ما يزيد عن 21,110 فلسطينيا منذ بدء الهجمات العسكرية على قطاع غزة لغاية 29/12/2023، ومضت الوثيقة لتشير إلى أن القصف الإسرائيلي قد أصاب أكثر من 55,243 فلسطينيا آخرين، وأن إسرائيل دمرت أيضا مناطق واسعة من غزة بما في ذلك أحياء بأكملها والحقت أضرارا بها، حيث دمرت ما يزيد عن 355,000 منزلا فلسطينيا. الأهم من ذلك أن جنوب أفريقيا تضع الإبادة الجماعية في سياقها بالإشارة إلى " السياق الأوسع لسلوك إسرائيل تجاه الفلسطينيين من خلال نظام الفصل العنصري الذي دام 75 عاما، وحصارها المستمر لقطاع غزة منذ 16 عاما"، مع التركيز على أهمية فهم الأحداث الجارية من منظور الاحتلال الإسرائيلي والقهر والاستعمار، وليس من خلال أحداث 7 أكتوبر بشكل ضيق. يفصل ملف جنوب أفريقيا بشكل موسع في عدة فئات من أعمال الإبادة الجماعية ضمن تحليل الفعل الإجرامي ويشمل ذلك قتل الفلسطينيين في غزة ما سبب لهم أذى جسدي وعقلي خطير، وفرض ظروف معيشية عليهم تهدف إلى تدميرهم جسدياً، علاوة على ذلك انتهكت إسرائيل وما زالت تنتهك الالتزامات الأساسية الأخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك الإخفاق في منع أو المعاقبة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من قبل كبار المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم.

ا سلط الملف الضوء على مدى الضرر الذي قامت به إسرائيل من خلال تقديم أمثلة كدليل على أعمال الإبادة الجماعية منها وبحسب ما ورد في الملف، قتل ما يزيد على 21,110 فلسطينياً منذ أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة وفقاً لوزارة الصحة الفلسطينية، ويعتقد أن 70% منهم على الأقل من النساء والأطفال وتم الإبلاغ عن وجود ما يقدر بنحو 7,780 شخصاً إضافياً، بما في ذلك ما لا يقل عن 4,700 امرأة وطفل في عداد المفقودين، ومن خلال قراءة الملف، يتضح أن نية جنوب أفريقيا كانت التركيز على الأمر بالإجراءات المؤقتة لوقف العنف المستمر.

وفي هذه القضية قدمت جنوب إفريقيا مطالبها المتمثلة في الآتي:

.1 الوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وضدها.

2 التأكد من أن أي وحدات عسكرية مسلحة أو غير نظامية خاضعة لسيطرة إسرائيل، وكذلك المنظمات والأفراد الخاضعين لسيطرتها لا تتخذ أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية.

3 يجب على كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.

.4 إسرائيل مطالبة بالكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية.

5 يجب على إسرائيل أن توقف إجراءاتها بما في ذلك إلغاء الأوامر والقيود والمحظورات ذات الصلة، لمنع التطهير والتهجير القسري والحرمان من وصول الغذاء والماء والمساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية.

6. يجب على إسرائيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدمير، وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة (2) من الاتفاقية، وبما يضمن السماح لبعثات تقصي الحقائق والجهات الدولية من الوصول إلى غزة لهذا الغرض.

7. تقديم تقرير إلى المحكمة بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأمر خلال أسبوع من صدوره، وعلى فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية.

8. يجب على إسرائيل الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة .

كما نشير الى ان التدابير المؤقتة هي سبل انتصاف مؤقتة تمنح في ظروف خاصة لتجنب أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو اتساعه، في الوقت الذي تستمر فيه إجراءات المحكمة في المرحلة التالية، وهي تعادل تقريبا الأوامر القضائية المؤقتة في المحاكم الوطنية الإجراءات المستعجلة)، ولها الأولوية على جميع القضايا الأخرى المعروضة على محكمة العدل الدولية بسبب إلحاحها، وهنا تطلب جنوب أفريقيا منا المحكمة أن تأمر بتدابير مؤقتة في ضوء أعمال الإبادة الجماعية المستمرة والمتصاعدة التي ترتكبها إسرائيل.

بموجب المادة (41/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تكون للمحكمة صلاحية الإشارة إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، بالإضافة إلى أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على حقوق أي من الطرفين. وتقول جنوب أفريقيا إن التدابير المؤقتة ضرورية في هذه القضية للحماية من المزيد من الضرر الشديد وغير القابل للإصلاح لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي لا يزال انتهاكها

مع استمرار الإفلات من العقاب، في حين أن هذا لا يتعلق بشكل مباشر بالحقوق الخاصة لأي من الطرفين

فإن جنوب أفريقيا تستخدم مبدأ الحقوق المتعلقة بالجميع" أو مبدأ الالتزامات تجاه الجميع" لتقديم هذا الطلب.[1]

## المطلب الثالث : قرار محكمة العدل الدولية

أمر قضاة محكمة العدل الدولية بالإجماع باتخاذ كل الإجراءات الضرورية والفاعلة لضمان دخول الامدادات الغذائية الأساسية سكان قطاع غزة .

كما قالت المحكمة في بيان لها أن الفلسطينيين في غزة يواجهون ظروف حياة صعبة في ظل إنتشار المجاعة كما أمرت المحكمة اسرائيل باتخاذ الاجراءات اللازمة والفعالة للتعاون مع الأمم المتحدة .

وكان المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (فيليب لازاريني) قد كشف أن اسرائيل قد أبلغتهم بأنها لن توافق بعد الآن على إرسال قوافل غذائية إلى شمال القطاع . .

كما أكدت المحكمة في بيانها أنه ينبغي على اسرائيل توفير الخدمات الأساسية المساعدات الإنسانية بشكل عاجل دون عوائق وعلى نطاق واسع وزيادة قدرة وعدد نقاط العبور البرية إلى غزة وإبقائها مفتوحة لأطول فترة ضرورية.

وأضافت محكمة العدل الدولية أنه على إسرائيل تعليم تقرير ضمان عدم ارتكاب جيشها انتهاكات لحقوق الفلسطينيين بغزة مثل منع ايصال المساعدات .

وأشارت إلى أنه على اسرائيل تقديم تقرير للمحكمة بناء التدابير التي تستخدمها .

أيضا ممكن الاشارة إلى معسى ما جاء في ملخص قرار المحكمة والأوامر التي وجهتها

لإسرائيل في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 كانون الثاني 2024 من خلال الأوامر السنة التي أصدرتها المحكمة لإسرائيل نذكر منها الامر المتعلق بان تتخذ إسرائيل تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية .

والمعونة الإنسانية التي تعد حاجة عاجلة لعلاج أوضاع الحياة السلبية التي يواجهها الفلسطينيون بقطاع غزة صوت 16 قاضيا لصالح هذا الاجراء بما فيهم القاضي الإسرائيلي المؤقت واعترض عليه قاض واحد فقط وهي القاضية الأوغندية ( سيبوتنييد ) .

[1] در منتصر دار ناصر – قراءة في قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية بشأن الابادة الجماعية في غزة – ديوان الجريدة الرسمية ، فلسطين 2024 .

## المبحث الثاني : مسؤولية القادة الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أفرط الكيان المحتل بانتهاكاته الصارخة في حق الفلسطينيين من إبادة جماعية وانتهاج اسلوب التجويع ومنع المساعدات وتدمير البنية التحتية وغيرها من الجرائم الكبرى متجاهلة القوانين الدولية والقرارات التقنية وغيرها من الجرائم الكثيرة . متجاهلة القوانين الشرعية كما ترفض الانصياع لقرارات محكمة العدل الدولية هذه الانتهاكات الجسيمة يجرنا إلى الحديث عن المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدينة المذكورة آنفا

وعليه سنتناول في هذا المبحث وقبل الحديث على مسؤولية القادة الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية.

نتطرق في المطلب الأول منه الى طلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ثم في المطلب الثاني الآثار المترتبة عن مسؤولية القادة الإسرائيليين .

### المطلب الأول : طلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

ونظرا لكون هذا النوع من الجرائم يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وباعتباره جريمة التجويع جريمة حرب فقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بطلبات اصدار أوامر قبض ضد : بينامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل و يواف غالانت وزير الدفاع في اسرائيل مستندا على الأدلة التي تم جمعها بمكتبه وصرح بأنهما يتحملان المسؤولية الجنائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التالية التي ارتكبت على اراضي دولة فلسطين في قطاع غزة اعتبارا من الثامن في تشرين الأول / أكتوبر 2023 وهي كالتالي :

–تجويع المدنيين كأسلوب في أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة لا (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي.

– تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خير بالجسم أو بالصحة لما يخالف المادة 08 (2) (أ3 ) أو المعاملة القاسية باعتبارهما جريمة حرب بما يخالف المادة 08 (2) (3) او القتل باعتباره جريمة حرب

–القتل العمد بما يخالفها المادة 8 (2) (أ) (1) أو القتل باعتباره جريمة حرب

–تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب

–الإبادة أو القتل العمد بما في ذلك الموت الناجم على التجويع باعتباره جرعة حرب ضد الإنسانية

-الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية

كما ان هذه الجرائم ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي بين اسرائيل و فلسطين ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس ويرى المدعي العام للمحكمة الجنائية ان مكتبه واستند إلى الأدلة التالية :

ويدفع مكتبي بأن الأدلة التي جمعناها، والتي شملت مقابلات مع ناجين وشهود عيان ومواد مرئية وصورا فوتوغرافية ومواد مسموعة ثبتت صحتها، وصورا ملتقطة بالأقمار الصناعية، وبيانات أدلت بها المجموعة التي يدعى بأنها ارتكبت الجرائم، تثبت أن إسرائيل تعمدت حرمان السكان المدنيين في كل مناطق غزة بشكل منهجي من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم الإنساني.

وقد حدث ذلك من خلال فرض حصار كامل على غزة تضمن الإغلاق التام للمعابر الحدودية الثلاثة، وهي رفح وكرم أبو سالم وبيت حانون اعتبارا من الثامن من تشرين الأول / أكتوبر 2023 ولفترات مطولة ثم التقييد التعسفي لنقل الإمدادات الأساسية – بما في ذلك الطعام والدواء – من خلال المعابر الحدودية بعد إعادة فتحها. وشمل الحصار أيضا قطع أنابيب المياه العابرة للحدود من إسرائيل إلى غزة – وهي المصدر الرئيسي للمياه النظيفة التي يحصل عليها الغزيون – لفترة طويلة بدأت من التاسع من تشرين الأول / أكتوبر 2023 وقطع إمدادات الكهرباء ومنعها اعتبارا من الثامن من تشرين الأول/

أكتوبر 2023 على الأقل وحتى اليوم. وقد وقع ذلك إلى جانب هجمات أخرى ضد المدنيين، بما في ذلك هجمات على أولئك الذين اصطفوا للحصول على الطعام، وإعاقة توصيل الوكالات الإنسانية

للمساعدات، وشن هجمات على عمال الإغاثة وقتلهم، مما أجبر الكثير من الوكالات على إيقاف أعمالها في غزة أو تقييدها.

ويدفع مكتبي بأن هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار خطة مشتركة لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وأعمال عنف أخرى ضد السكان المدنيين في غزة كوسيلة (1) للتخلص من حماس (2) ولضمان عودة الرهائن الذين اختطفهم حماس، (3) ولإنزال العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في غزة الذين رأوا فيهم تهديدا لإسرائيل.

إن استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، مقرونا بهجمات أخرى وبالعقاب الجماعي للسكان المدنيين في غزة، كانت له آثار حادة وظاهرة للعيان ومعروفة على نطاق واسع، وقد أكدها شهود عديدون

أجرى مكتبي مقابلات معهم، ومن بينهم أطباء محليون ودوليون. وشملت هذه الآثار سوء التغذية والجفاف والمعاناة البالغة وتزايد أعداد الوفيات بين السكان الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال الرضع والأطفال الآخرون، والنساء.

وقد ظهرت المجاعة في بعض مناطق من غزة وأوشكت على الظهور في مناطق أخرى. وكما حذر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش منذ أكثر من شهرين: "يواجه 1.1 مليون إنسان في غزة الجوع على نحو كارثي وذلك نتيجة لـ "كارثة لم يصنعها سوى البشر". واليوم، يسعى مكتبي إلى توجيه الاتهام إلى اثنين من الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وهما نتنياهو وغالانت، لمشاركتهما في ارتكاب الجرائم ولكونهما رئيسين عملا بالمادتين 25 و 28 من نظام روما الأساسي.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مسؤولية القادة الإسرائيليين

إذا أصدرت المحكمة حكمها ضد القادة الإسرائيليين فإننا نكون أمام أمر اعتقال للقادة الإسرائيليين؛ مما يعني منع المسئولين الإسرائيليين من السفر إلى 124 دولة أعضاء في المحكمة الجنائية فعدم عضوية إسرائيل في المحكمة الجنائية لا يمنع اعتقالهم على إقليم الدول الأعضاء.

ففي ظل قواعد القانون الدولي عامةً والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وهو ما خرقتهم دولة الاحتلال جميعًا بانتهاكها لجميع الأعراف والمواثيق الدولية وخرقها للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل في ارتكاب الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين في غياب ضوابط العمليات العسكرية برًا وجوًا كون العمليات العسكرية موجهة إلى تدمير القطاع وقتل أبنائه وعرقلة عملية السلام والهدنة.

اضافة الى ذلك ستنغلق إسرائيل على قادتها في حال صدور بحقهم مذكرات اعتقال، فلن يستطيعوا السفر إلى أي دولة في العالم إلا التي ترضى بأن تستقبل مجرمي جرائم دولية فمعظم الدول الأوروبية هي جزء من نظام روما الأساسي، وبالتالي هي ملزمة باعتقال من يصدر بحقه مذكرة اعتقال.

كما ان توجيه الاتهام إلى إسرائيل للمرة الثانية من محكمة دولية غير محكمة العدل الدولية فالمحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور أوامر اعتقال ضد قادة إسرائيل وقيام محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية وأحكام فيما بعد بشأن قيام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد إنسانية في فلسطين عمومًا وقطاع غزة خصوصًا، سوف تكون سابقة دولية إصدار أوامر من محكمتين دوليتين؛ الأولى: ضد قاده

الدولة، وتكون من المحكمة الجنائية الدولية، وثانيها: صدور أحكام من محكمة العدل الدولية ضد دولة الاحتلال نفسها نتيجة لقيامها بخرق القانون الدولي وإتيانها جرائم دولية.[1]

وعليه يمكن من خلال هذه اللمحة تقسيم ودراسة الآثار المترتبة عن مسؤولية القادة الإسرائيليين الى آثار قانونية سنتناولها في فرع اول واثار على المجتمع الدولي في فرع ثاني وآثار على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في فرع ثالث .

**الفرع الأول : الآثار القانونية:**

**أولا : مذكرة اعتقال دولية:** إذا صدرت مذكرة اعتقال، فإنها تعني أن هؤلاء القادة معرضون للاعتقال عند سفرهم إلى دول عضو في المحكمة الجنائية الدولية. هذه الدول ملزمة بتنفيذ أوامر المحكمة والقبض عليهم.

**ثانيا :القيود على الحركة:** القادة الإسرائيليون المستهدفون بمذكرات الاعتقال قد يضطرون للحد من سفرهم الدولي لتجنب الاعتقال. هذا يمكن أن يضعف قدرتهم على المشاركة في الاجتماعات الدولية أو إجراء زيارات دبلوماسية هامة.

**ثالثا : التهم الجنائية:** غالباً ما تكون التهم الموجهة ضد القادة العسكريين والسياسيين في مثل هذه الحالات تتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. إذا بدأت المحاكمة، فإنها قد تؤدي إلى إدانتهم بالسجن لفترات طويلة أو تحمل عقوبات قانونية أخرى.[2]

**الفرع الثاني : الآثار على إسرائيل في المجتمع الدولي:**

**أولا :العزلة الدولية:** إسرائيل قد تواجه عزلة متزايدة إذا رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. الدول التي تدعم المحكمة قد تضغط على إسرائيل بوسائل مختلفة، مثل فرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية.

[1] د.محمد حربي مقال منشور بالموقع الالكتروني للمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية تاريخ النشر 2024/07/04 .

[2] الموقع الالكتروني (www.atlanticcounci.coml)

[2] الموقع الالكتروني (www.atlanticcounci.coml)

**ثانيا : الضغط الاقتصادي:** العقوبات الاقتصادية قد تفرض على إسرائيل إذا تصاعد التوتر مع الدول الأعضاء في المحكمة. هذه العقوبات يمكن أن تؤثر على القطاعات التجارية والصناعية، مما يزيد من الضغط الداخلي على الحكومة.

**ثالثا : تأثير على الدعم الأمريكي:** الولايات المتحدة، وهي حليف رئيسي لإسرائيل، قد تواجه ضغوطًا داخلية ودولية لاتخاذ موقف واضح بشأن مذكرة الاعتقال. رغم أن الولايات المتحدة ليست عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الموضوع قد يؤثر على علاقاتها مع شركاء آخرين.2

**الفرع الثالث : الآثار على الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني:**

**أولا :التأجيج أو التهدئة** :يمكن أن يؤدي إصدار مذكرات الاعتقال إلى تأجيج الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني إذا اعتبرت إسرائيل ذلك تصعيدًا ضدها، أو إذا رأى الفلسطينيون فيه دعمًا لقضيتهم. في المقابل، يمكن أن يكون له تأثير تهدئة إذا شعر الجانبان بأن هناك خطوات دولية جادة نحو محاسبة المسؤولين.

**ثانيا : تحقيق العدالة للفلسطينيين** بالنسبة للفلسطينيين، فإن إصدار مذكرات اعتقال ضد القادة الإسرائيليين قد يعتبر انتصارًا دبلوماسيًا وخطوة نحو تحقيق العدالة على الانتهاكات المزعومة بحقهم.

# الخاتمة

في الاخير بعد عرض هذه الدراسة يمكن الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتضمنة سؤالين الأول ما هي نظرة القانون الدولي الإنساني للانتهاكات الإسرائيلية المرتبطة بالأمن الغذائي وهو موضوع الفصل الاول و السؤال الثاني ما هي مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي لأسلوب تجويع كجريمة من جرائم الحرب وهو ما تناولها الفصل الثاني وعليه فقد تم التوصل الى جملة من النتائج تليها بعض الاقتراحات تمثلت فيما يلي :

**اولا النتائج**

- تم التوصل إلى تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب محظور دوليا وهو مانصت عليه المادة 1/54 من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977 والمادة 14 من البروتكول لعام 1977
- البروتوكول الاول والثاني حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والمقصود بهذه المواد هي حظر تدمير المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق المياه كما نصت عليه المادة 2/54 من البرتوكول الأول لعام 1977 .
- فيما يخص عرقلة أعمال الإغاثة قد نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 23 مع منها أنه على كل طرف متعاقد أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية والترخيص بحرية مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية والألبسة والمحتويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفساء وهو ما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .
- ينص البروتوكول الاول مادة لسنة 1977 في المادة2/70 علم ان كل طرف متعاقد يجب أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون أية عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها .
- توصلنا إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذ قرار ينص على التوزيع الآمن والفعال للمساعدات الإنسانية على نطاق واسع في جميع أنحاء قطاع غزة وعلى جميع من يحتاجها من المدنيين بما في ذلك وحدات الإسكان المقدمة من المجتمع الدولي ( القرار رقم 2735 المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 ) .
- حالة حقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة تم اعتماد قرار بشأنها وهو القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن جريمة التميز العنصري ومعاقبة مرتكبها .
- هذه الاتفاقيات الدولية تنطبق على في جملة أمور على الأراضي الفلسطينية المحتلة إضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. (قرار رقم 55/18 بتاريخ 05 أفريل 2024 ).

- ما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات بحق سكان قطاع غزة يعتبر جريمة دولية وفق النصوص الموجودة في الاتفاقيات الدولية .
- استمرار السياسة التجويع المتعمدة من طرف الاحتلال الاسرائيلي والضرب بعرض الحائط لجميع القرارات الشرعية الدولية وقرارات محلية العدل الدولية .
- المنظمات الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية لم تكن صارمة مع الاحتلال الإسرائيلي

**ثانيا الاقتراحات:**

- القيام بمبادرة من طرف المجموعة العربية بتقديم مشروع قرار على الجمعية العامة للاعتراف بدولة فلسطين ومنه دحض حجة الاحتلال الاسرائيلي بأن ما يجري في قطاع غزة من كونه صراع غير دولي .
- الضغط على إسرائيل للامتثال لقرار محكمة العدل الدولية و من طرف المجموعة العربية والمنظمات الدولية .
- الضغط على المدعي العام للمحكمة الجنائية لتحويل مساعيه للحصول على أوامر الاعتقال بحق القادة العسكريين الإسرائيليين إلى تنفيذ فعلي لهذه المساعي ومراقبة عمل المحكمة الجنائية من طرف المنظمات الحقوقية الدولية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني.
- في ظل الانحياز الفاضح للاحتلال الإسرائيلي من طرف الدول الكبرى يجب احداث أجهزة دولية محايدة تعمل على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و التحكم في المساعدات الإنسانية .
- العمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال الامن الغذائي أثناء النزاع المسلح .

# فهرس المحتويات

**المقدمة** ..... أ

**الفصل التمهيدي** ..... أ

**المبحث الاول: تعريف الأمن الغذائي** ..... **3**

المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي من الجانب الفقهي ..... 3

المطلب الثاني: الأمن الغذائي في الإسلام..... 4

المطلب الثالث: تعريف الأمن الغذائي في الدستور الجزائري ..... 4

المطلب الرابع: الأمن الغذائي لدى منظمة الأغذية والزراعة FAO ..... 5

المطلب الخامس: تعريف البنك الدولي ..... 6

**المبحث الثاني: النزاع المسلح وأنواعه**..... **7**

المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي ..... 7

المطلب الثاني: النزاع المسلح الداخلي ..... 8

المطلب الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالنزاع المسلح ..... 9

**الفصل الأول: انتهاكات اسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالأمن الغذائي**..... **12**

**المبحث الأول: حظر استخدام الغذاء كسلاح في النزاع المسلح**..... **14**

المطلب الاول: العمليات العسكرية ..... 14

الفرع الأول: مخالفة سير القواعد العسكرية..... 14

- أولا : مبدأ الإنسانية..... 14
- ثانيا : مبدأ الضرورة العسكرية ..... 15
- ثالثا : مبدأ التناسب..... 15

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة العشوائية ..... 15

الفرع الثالث: عملية عسكرية واسعة النطاق..... 16

المطلب الثاني: تدمير البنية التحتية..... 17

الفرع الاول: ماهية البنية التحتية..... 17
الفرع الثاني: الإطار القانون الدولي المنظم لحماية البنية التحتية ..... 17
الفرع الثالث: البنية التحتية في غزة ..... 18
- **أولا** : استهداف مرافق المياه والكهرباء..... 18
- ثانيا: استهداف المدارس المستشفيات..... 19
- ثالثا : تدمير الأراضي الزراعية..... 20

**المبحث الثاني: عرقلة جهود الإغاثة وموقف المؤسسات الدولية ..... 22**
المطلب الاول: عرقة جهود الإغاثة ..... 23
الفرع الاول: تأخير ومنع وصول المساعدات ..... 23
الفرع الثاني: تعرض موظفي الإغاثة للهجمات..... 24
المطلب الثاني: موقف المؤسسات الدولية..... 25
الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة ..... 26
الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن ..... 26
الفرع الثالث: موقف مجلس حقوق الإنسان ..... 27
الفرع الرابع: موقف منظمة العفو الدولية..... 28
**الفصل الثاني: مسؤولية اسرائيل عن انتهاكات قواعد حماية الأمن الغذائي في انتزاع المسلح..... 32**
**الفصل الثاني: ..... 32**
**مسؤولية اسرائيل امام القضاء الدولي..... 32**
**المبحث الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل امام محكمة العدل الدولية ..... 35**
المطلب الأول : الانتهاكات الإسرائيلية ..... 36
الفرع الأول : انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف للقواعد ..... 36
الفرع الثاني : انتهاك إسرائيل اتفاقية حقوق الإنسان..... 37
المطلب الثاني : الدعوى المرفوعة ضد اسرائيل..... 39
المطلب الثالث : قرار محكمة العدل الدولية ..... 42

**المبحث الثاني : مسؤولية القادة الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية..... 43**

المطلب الأول : طلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية..... 43

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مسؤولية القادة الإسرائيليين ..... 45

الفرع الأول : الآثار القانونية ..... 46

أولا : مذكرة اعتقال دولية ..... 46

ثانيا :القيود على الحركة..... 46

ثالثا : التهم الجنائية..... 46

الفرع الثاني : الآثار على إسرائيل في المجتمع الدولي: ..... 46

أولا :العزلة الدولية..... 46

ثانيا : الضغط الاقتصادي..... 47

ثالثا : تأثير على الدعم الأمريكي ..... 47

الفرع الثالث : الآثار على الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني:..... 47

أولا :التأجيج أو التهدئة..... 47

ثانيا : تحقيق العدالة للفلسطينيين..... 47

**قائمة المصادر والمراجع..... 53**

- **المراجع باللغة العربية..... 55**

# قائمة المراجع

## • المراجع باللغة العربية

**الكتب:**


1) فوزية غربي – الزراعة العربة وتحديات الامن الغذائي – حالة الجزائر – الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2010 ص 52 .
2) عبد الغفور إبراهيم احمد الامن الغذائي : مفوهه وقياسه ومتطلباته دون الطبعة دار آمنة للنشر الأردن 2016 ص 15.
3) صبحي القاسم – تحديات الامن الغذائي في الوطن العربي الطبعة الأولى –دار الفارس للنشر التوزيع الأردن 2009 ص 06.
4) احمد عبد الرحمان أسلوب الامن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي .ورقة مقدمة الندوة التنمية من مظور إسلامي –عمان الادرن ص2.
5) عامر عامر المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 2009 بيروت لبنان ص 123.
6) 1–بوجلال صلاح الدين الحق في المساعدات الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي و الإنساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.
7) د. شفييق السامرائي . حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية دار المعتز لنشر و التوزيع ص 40 .
8) د.محمد عبد الرحمان علي . إسرائيل القانون الدولي – مركز الزيتونة لدراسات الاستشارات بيروت – الطبيعة الأولى 2011 –بيروت لبنان .
9) حسام علي عبد الخالق المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب – دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2013 ص 167 .
10) حسام علي الشيخة : جرائم الحرب في فلسطين البوسنكة و الهرسك ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة 2002 ص 88،77 .

**المقالات :**


11) احمد جابة الامن الغذائي و التنمية حالة الجزائر مجلة التواصل جامعة عنابة العدد 20 ديسمبر 2007 ص 54 .

12) ابتهال سعود الطجلحي ، مفهوم النزاعات المسلحة – مركز البحوث الأمنية –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مقال منشور بتاريخ 2023/10/12 على الموقع الالكتروني جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

13) خميلي صحرة أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني المجلة الشاملة للحقوق مارس 2022 .

14) فيتو انتين – النزاعات العربية واللاجئون ورزمة الرغيف مارس – افريل 2015 العدد 204 مقال منشور بالموقع الالكتروني للبيئة والتنمية .

15) الدكتور عبيدي محمد – أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي والامن الإنساني الجزائر مقال منشور بالمعهد العالمي للتجديد العربي بتاريخ 17 فيفري 2024)

16) مجلة الدارسات الحقوقية المجلد رقم 08 العدد (01) ماي 2021 .

17) حماية البينة التحتية المدنية في النزاعات المسلحة : الدليل الشامل الأسئلة والاجوبة مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني في لبنان شارع العلم بدار بيروت .

18) موقع الأمم المتحدة الإلكتروني .

19) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة 07 .

20) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة 11 .

21) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة 45 .

22) الموقع الاكتروني لمجموعة البنك الدولي تاريخ النشر : 2024/02/04 .

23) روز طه مقال منشور في مجلة الدارسات الفلسطينية بتاريخ 18 /12 /2023 .

24) الدكتور سمير رحال احكام الحماية الخاصة للاعيان الطبية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني –جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة –مقال منشور بدائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 02 – 2021 .

25) فراس نعيم جاسم القانون الدولي الكلية التربوية المفتوحة : الضمانات الدولية لحماية الحق التعليم في القانون الدولي الإنساني ( مجلة ذي فار للفنون المجلد 33 العدد01 ).

26) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 09 سنة 2008 .

27) مقال منشور بموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان البيئة والقانون .
28) الموقع الالكتروني للامم المتحدة بتاريخ 2024/03/15 .
29) مؤسسة الدراسات الفلسطينية العدد 04 فيفري2024
30) تقرير منظمة الأغذية والزراعة فاو
31) تقرير منظمة الأغذية والزراعة فاو
32) د. مقرين يوسف تامين الحماية المدنية في القانون الدولي الإنساني المساعدات الإنسانية انموذج محاضر بالمركز الجامعي الفلو البحث منشور في مجلة الفنون والعلوم والبيئة
33) تصريح (يوريل ) بتاريخ 2024/03/15 على قناة جريدة الامة
34) موقع الخنادق الالكتروني مقال بعنوان جرائم الكيان المؤقتة في غزة وانتهاك المواثيق الدولية واتفاقيات القانون الدولي والإنساني .
35) تصريح وزير فلسطيني بتاريخ 29 /2024/04 التصريح منشور بالموقع الإلكتروني ل عرب نيوز .
36) وكالة الاناضول : وزير الطاقة الإسرائيلي امرت بقطع الكهرباء وامدادات المياه في غزة فورا وكالة الاناضول . تاريخ 2023/10/09
37) لا غذاء ولاكهرباء و لامياه و لاوقود – إسرائيل تعلن فرض حصار تام قناة سي ان ان تاريخ النشر 2023/10/09 .
38) اماني مبارك عربي بوست 2024/01/18 مقال منشور يتاريخ 2024/01/18 بالموقع الالكتروني – عربي بوست .
39) أ العايب جمال . أستاذ مساعد جامعة برج باجي مختار – عنابة . مجلة الحقوق والعلوم لسياسية جامعة عمارثليجي الاغواط الجزائر العدد 14 / جوان 2017 .
40) غادة حلمي احمد – الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي الإنساني – غزة نموذجا – المجلة الجنائية القومية المجلد 67 . العدد الأول مارس 2024.
41) الموقع الالكتروني للمجلة الجنائية الدولية بتاريخ 2024/05/20 .
42) مخلد الطروانة – الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقرير المسؤولين عنها للمحاكمة – كلية الحقوق . جامعة مؤتة . المملكة الأردنية الهاشيمة مجلة ص 222.
43) الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة بتاريخ 2024/03/20.
44) د.محمد حربي مقال منشور بالموقع الالكتروني للمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية .

45) الموقع الالكتروني (www.atlanticcouncil.org) .

**القرارات و التقارير الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة :**

46) المادة3 من القانون رقم 08/16 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 الموافق ل 03 اوت 2008 الذي يتضمن التوجيه الفلاحي – الجريدة الرسمية للمجموعة الجزائرية العدد46. الصادرة بتاريخ 08 شعبان 1429 الموافق ل 10 اوت 2008 .

47) قرار مجلس الامن الدائم 2712

48) قرار مجلس الامن الدائم 2720

49) قرار مجلس الامن الدائم 2728

50) قرار مجلس الامن الدائم 2735

51) مؤسسة الدراسات الفلسطينية العدد 04 فيفري2024 تقرير منظمة الأغذية والزراعة فاو

52) تقرير صادر في 25 /03 2024 بالموقع الالكتروني للمرصد الاوورمتوسطي لحقوق الإنسان

**الأطروحات و المذكرات الجامعية:**

53) عمر عبد الحكيم بكور : مفهوم النزاع المسلح غير الدولي واثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير مارس 2021.